جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري

إعداد الطالب:

غشام عبد الرزاق

إشراف الأستاذة: العمري صالحة

السنة الجامعية: 2014-2015



بالای بالای

شكر وعرهان

بدایة شكر إلى الله عزة وجل الذي وفقني لإنجاز وإتمام هذ العمل، كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان

إلى الأستاذة المشرفة: العمري حالحة على قبول مواحلة الإشراف، وعلى كل من قدمته من إستمام بالنصع و التوجيه في هذا العمل.

كما أتقدم أيضا بجزيل الشكر إلى أغضاء المناقشة كل بإسمه على تفضلهم قبول المناقشة .

شكرا لكل أساتخة قسم المقوق ،وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهداء

خطةالبحث

خطة البحث

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي

المبحث الاول: ماهية البيئة

المطلب الأول: تعريف البيئة

المطلب الثاني: أبعاد البيئة

المطلب الثالث: عناصر البيئة المحمية قانونيا

المبحث الثاني: مفهوم التلوث

المطلب الأول: تعريف التلوث

المطلب الثاني: نطاق التلوث

المطلب الثالث: مشكلات البيئة

المبحث الثالث: المبادئ العامة لحماية البيئة من التلوث

المطلب الأول: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

المطلب الثاني: مبدأ عدم التدهور الموارد الطبيعية

المطلب الثالث: مبدأ الملوث الدافع

الفصل الثاني: أحكام مسؤولية الدولة عن التلوث البيئي

المبحث الأول: الأساس القانونيلمسؤولية الدولة عن التلوث البيئي.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة على أساس الخطأ

المطلب الثاني: المسؤولية على أساس دون الخ

المبحث الثاني: الأليات الوقائية لحماية البيئة من التلوث

المطلب الأول: نظام الترخيص

المطلب الثاني: نظام التقارير

المطلب الثالث: نظام دراسة موجز التقارير

المطلب الرابع: نظام دراسة الأخطار

المبحث الثالث: الجزاءات الإدارية

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية الغير مالية

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية



مقدمة

تعد قضايا حماية البيئة باعتبارها الإطار الأساسي والمشترك لأجيال الإنسانية المتعاقبة، من أكثر المواضيع إثارة للقلق ولانشغال الدول سواء على الصعيد الدولي أو الوطني ، وذلك بفعل ما شهدته نظمها وعناصرها الحيوية من تدهور وتردي غير مسبوق وعبر مناطق عدة من العالم ، حيث وأمام خطورة هذا الوضع البيئي ، زادت حدة النقاشات والتساؤلات المتعددة الجوانب حول مسببات الظاهرة ودوافعها ومدى قدرة الإنسان المعاصر على مواجهتها بأجيالها والتحكم في آثارها ومن ثمة قدرته على ضمان بقاء المجتمع الإنسانية بأجيالها الحاضرة والمستقبلية .

والاهتمام بالبيئة يستدعى حمايتها من الأضرار التي يتسبب فيها الإنسان من اختلال في التوازن البيئي ، وقد يؤدي هذا إلى المساس بأهم عناصر النظام العام للبيئة من الأمن والصحة، السكينة ، غير أن أسباب هذا الاختلال والتدهور يعود بالدرجة الأولى إلى مختلف النشاطات التي يمارسها الإنسان فهذه الأخيرة نجمت عنها مخاطر كثيرة وأضرار أصابت المحيط الطبيعي بما يتضمنه من كائنات حية ، كما ظهرت العديد من الأمراض التي لم تكن معروفة قبل ظهور التطور التكنولوجي الذي نعيشه اليوم في وسط بيئي مهدد بالأضرار والمخاطر الصحية والأوبئة ، ويعتبر التلوث البيئي من أخطر قضايا العصر ، فلم تصبح المشكلة محلية فقط ، وإنما تخطت الحدود وتجاوزت المساحات ، وأصبحت مشكلة عالمية يعانى منها الجميع .

إذ تأكد أغلب الدراسات والتوقعات البيئية خلال السنوات الأخيرة على مدى خطورة الوضع البيئي الراهن وما ينطوي عليه من تهديد فعلي لإمكانيات النظم البيئية التي لم تعد قادرة على استيعاب التأثيرات المادية التي خلفتها الأنشطة الإنسانية من بداية ظهور النهضة الصناعية والتكنولوجية ، وصاحبه تحولات كبيرة لمختلف الدراسات القانونية التي تزامنت معه ظهور العديد من القضايا التي تحتاج إلى معالجات ودراسات قانونية معمقة ، نتيجة لتطور الحياة البشرية بمختلف مجالاتها ، مما نجمت عنها مخاطر كثيرة وأضرار أصابت المحيط البيئي .

لذلك عمدت مختلف الدول على سن القوانين والتنظيمات التي بإمكانها وضع حد للتدهور البيئي وما يهدد الإنسان في محيطه وصحته واستهلاكه البيولوجي.

إن مجمل الدراسات القانونية حول موضوع الحماية القانونية للبيئة تعد ذات أهمية بارزة في عصرنا الحالي ، لذلك يعد التشريع البيئي من أولويات اهتمام المشرع في مختلف دول العالم لتطوره وتجديده ومعالجته وتنظيمه لمجمل القضايا والمشاكل ، إلا أن موضوع أضرار التي التلوث البيئي يعد من المواضيع التي تحتاج دراسات مفصلة نظرا للمخاطر والأضرار التي تصيب البيئة و ما حولها بحيث تحتاج إلى ضرورة معرفة انعكاساتها و آثارها الخطيرة على المحيط البيئي بصفة عامة وحياة الإنسان بصفة خاصة ، فزيادة التلوث ومخاطره لما يلحقه من أضرار أصبح ينال الاهتمام الكبير سواء على الساحة الدولية أو الوطنية و كذلك نال اهتمام فقهاء القانون في كافة فروعه .

ولأن الاهتمام الكبير بالبيئة وحمايتها من التدهور الناجم عن النشاطات التتموية ، ينبثق بالأساس من اهتمام الدولة ، ويتعين على هذه الأخيرة وضع الأليات القانونية الكفيلة بتكريس مبادئ هذا الاهتمام لضمان استمرارية هذه النشاطات ، وأن إخفاق كل دولة من هذه الدول في وفع الأليات الضرورية ، سوف يكون له انعكاس سلبي على اعتبار أن التدهور البيئي لا يعترف بالحدود السياسية ولا الطبيعية .

وأمام التزايد الكبير لمهام ومسؤولية الدولة الحديثة في مجال حفظ النظام البيئي من خلال تسخير مختلف إمكانياتها الغنية والعلمية والتقنية في سبيل المساهمة في تحقيق حماية فعالة للبيئة ، فقد أصبحت مكلفة به لاسيما بعد أن أصبح حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وهو أحد الحقوق الأساسية لذلك إلى أي مدى يمكن أن تتدخل الدولة لتحقيق مسؤوليتها في حماية متكاملة من هذه الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي ؟

أهمية الموضوع:

يعتبر التلوث البيئي من موضوعات الساعة كما أنه يعد من المشاكل التي تؤرق العالم خاصة في ظل ما تعانيه الكرة الأرضية من ظواهر مختلفة وخطيرة عن طريق التلوث وقد تكون ملوثة ومضرة بالبيئة ، وبالتالي ينجر عنها أضرار بيئية كبيرة ولهذه الدراسة مشاكل عدة تثيرها على زوايا مختلفة :

1 - من الناحية العلمية:

تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة معالجة ظاهرة مهمة تشمل أضرار التلوث البيئي والجهود الكبيرة لمواجهتها والإجراءات الإدارية المتبعة للحد من التلوث البيئي بكل طرقها.

فتساهم الدولة لتوصل للمحاولة في إطار تنبيهي للموضوع المتعلق بأضرار التلوث البيئي وكشف المخاطر التي تلحق بالبيئة ، وكذلك الأضرار التي تعاني منها من خلال ترقيتها لنشاطات في ظل وضعية بيئية متردية ، وتعرضها للأضرار الناشئة .

2 - من الناحية العملية:

إن أضرار التلوث البيئي له خصوصيات تجعله في حاجة إلى دراسة معمقة ومستقلة عن دراسة مختلف المواضيع المتضمنة للحماية القانونية للبيئة ومعرفة نطاق هذا الضرر البيئي.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تتدخل الدولة لتحقيق مسؤوليتها في حماية متكاملة من الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي ؟

وعلى ضوء الإشكالية الرئيسية نضع مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بكل من البيئة و التلوث ؟ ، وما طبيعة العلاقة المتواجدة بين كل منهما ؟
 - ماهية المبادئ التي تقوم على حماية البيئة من التلوث ؟
 - وما هي الآليات الوقائية المتخذة من الدولة ؟ ، وما الجزاءات التي تعمل بها للحد أو التقليل من التلوث ؟

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من العوامل التي دفعتني إلى الاهتمام بهذا الموضوع منها ما يلي:

* الأسباب الذاتية:

إن تناول هذا الموضوع بالدراسة لتعرف أكثر على موضوع البيئة ، ونظراً لأنها تفرض نفسها في الوقت الراهن .

كما أن هذا الموضوع من المواضيع الحديثة ، حيث أنه لم يلق اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين .

تعتبر أضرار التلوث البيئي من الموضوعات ذات الطبيعية الخاصة لأن هناك العديد من الجوانب التي تميزها والمشاكل التي نثيرها .

* الأسباب الموضوعية:

- زيادة وتصاعد حدة الآثار الناشئة عن المشكلات البيئية ، التي تجاوزت بذلك الحدود الجغرافية للدول خاصة منها التلوث ، مما أدى إلى تهديد النظام البيئي .
- إن موضوع حماية البيئة من أضرار التلوث يعد من بين انشغالات الدول الراهنة لأن المشكلة تتعلق بالأضرار جراء النشاطات الملوثة للبيئة .
 - حاجة الموضوع إلى المزيد من الترقب والدراسة وصرامة العمل بالقوانين للحد أو التقليل من التلوث.

أهداف الدراسة

- تهدف الدراسة إلى إبراز مختلف الآثار التي تتشأ عن التدهور البيئي لتحديد طبيعة العلاقة القائمة بين كل من البيئة والتلوث.
 - تحقيق المبادئ العامة التي تقوم عليها لحماية البيئة في مجال التلوث.
- تسعى إلى الوقوف على مسؤولية الدولة عن الأضرار الحاصلة جراء منح تراخيص لممارسة بعض النشاطات التتموية التي قد تؤثر سلبا على البيئة .
- بيان الآليات الوقائية التي قد تبذلها الدولة لتخفيف من أعمال التلوث الناتجة ، وذلك من خلال توضع الجهود المبذولة من قبل الدولة في هذا المجال .
- كذلك تهدف إلى توقيع الجزاءات الإدارية لمواجهة حالات المساس بالبيئة والحد منها أو التقليل من آثارها الضارة .

الدراسات السابقة:

حظي موضوع البيئة باهتمامات كثير من المفكرين و الباحثين ، وهو متواصل إلى حد الآن نظراً لأهميتها ، حيث أنها ذات تبرز للمحافظة على التوازن البيئي ، وقد اطلعت على بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة ومن خلال هذه الدراسات لاحظنا أن لكل منها من جوانب البيئة ، فمنها عالج التلوث البحري ومنها عالج تسيير النفايات وغيرها ، أما دراستنا فحاولنا من خلالها معالجة أضرار التلوث البيئي وتحليل آثارها وعرض مختلف الأساليب لمعالجتها .

صعوبات الموضوع:

بما أن موضوع البيئة موضوع شامل بكثرة فروعه في مختلف أنواع العلوم ، إلا أنه من الصعب حصر موضوع الدراسة .

ومن بين الصعوبات التي واجهنتا كثرة النصوص القانونية وتشبعها مما يستوجب التدقيق في استعمالها ، وربما يرجع ذك لعدم وجود مدونة تجمع فيها النصوص المكلفة بمجال معين .

- صعوبة التحليل والمقارنة بين النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة .
- نقص محسوس في المراجع التي تعالج موضوع مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي .

المنهج المتبع:

إن طبيعة الدراسة تحتاج إلى ضرورة إتباع المنهج الوصفي التحليلي ، حيث إنه من أنسب المناهج البحثية لتحقيق أهداف هذه الدراسة ، و المنهج الوصفي يعبر عن الظاهرة المراد دراستها ويصف الجوانب المختلفة لها من خلال توفير معلومات دقيقة و ضرورية لفهم الظاهرة ، أما المنهج التحليلي فهو ينطلق من مقدمات ثابتة للوصول إلى نتائج قانونية منطقية في تحليل و كشف العلاقات بين أبعادها المختلفة من أجل تفسيرها والوصول إلى استتاجات تساهم في تحسين الواقع وتطويره.

الاطار المفاهيمي لمسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي

تحظى البيئة باهتمام كبير على الصعيدين الدولي والوطني ، وهذا راجع إلى ارتباطها الوثيق بحياة جميع الكائنات الحية ، فأصبح الحديث عنها من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر ، وتطورت تصوراتها وقضاياها عبر القرون ، فقد أدى الاستخدام المكثف لهذا المصطلح على كافة المستويات ، وفي كل مجالات المعرفة إلى اكتسابه لمفاهيم متعددة بتعدد العلوم واختلاف مضامينها وغايتها.

ومع هذا التوجه الكبير لإدراك أهمية المحافظة على البيئة إلا أنها شهدت تلوث لم يحدث من قبل ، في جميع عناصرها ، فظهرت المشاكل والمخاطر الحقيقية وباتت تهدد البيئة في كل مكان ، فأصبحت قضية هذا الزمن ، بحيث تمس الإنسان في كيانه ولآماله ومستقبله ، وعليه اعتبرت من أخطر القضايا والمشكلات التي تواجه الإنسان ، لا سيما بعد التطور العلمي والتكنولوجي الهائل ، واتضحت أسباب تدهور البيئة وتلوثها ، وهذا يرجع إلى أنشطة الإنسان نفسه ، لأنه لم يضع في اعتباره صحة وسلامة البيئة ، الامر الذي أدى إلى تفاقم الأخطار البيئية ، ونفاذ الموارد غير القابلة لتجديد ، وما سببه ذلك من أضرار غير قابلة للعلاج على كل المستويات ، فأصبحت البيئة عاجزة عن تحليل المخالفات الناتجة عن النشاطات المختلفة للإنسان.

ونظرا لأهمية حماية البيئة والحفاظ عليها كونها تشكل الأرضية والأساس الذي تقوم عليه، فمن الضروري الحفاظ على قاعدة الموارد البيئية الطبيعية ، التي تؤدى إلى تحقيق التقدم المنشود، وإذا تدهورت فإن أعباءها سوف تكون خطيرة ، ويستند بمفهوم البيئة إلى جملة من المبادئ التي تهدف إلى تحقيق الأبعاد والأهداف الإيجابية .

وسنطرح الإشكالية التالية: ما المقصود بالبيئة و الثلوث ؟ ، وماهي المبادئ التي تأثر على حمايتها من التلوث ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الفصل الأول إلى ثلاث مباحث كما يلى:

المبحث الأول: ماهية البيئة

المبحث الثاني: ماهية التلوث

المبحث الثالث: المبادئ العامة لحماية البيئة من التلوث

المبحث الأول: ماهية البيئة

ظلت البيئة دوما موضوع اهتمام البشر على مر العصور ، وتطورت رؤاهم وتصوراتهم للبيئة وقضاياها عبر القرون ، فقط أدى الاستخدام المكثف لهذا المصطلح على كافة المستويات، وفي المجالات المعرفة إلى اكتسابه لمفاهيم متعددة بتعدد العلوم الإنسانية ، ومختلفة باختلاف مضامينها وغاياتها .

بات هذا المفهوم شائع الاستخدام ، يرتبط مدلوله بنمط العلاقة بينه وبين مستخدمه ، حيث أنه مرتبط بالعديد من النشاطات .

المطلب الأول: تعريف البيئة

خاض العديد من الفقهاء والقانونيين في تحديد تعريف البيئة ، إلا أنه في اعتقادنا أن هناك بعض المحطات التي لا يمكن التغاضي عنها في ذلك ، لذا فمن الصعب تحديد تعريف شامل للبيئة ، فهي تتجاوز الطبيعة الفيزيائية إلى مختلف الوجود الإنساني ، وتتنوع بتنوع نشاط الإنسان .

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بوأ) وهو يؤخذ منه الفعل الماضي (أباء) و (باء) واسم (البيئة) ولقد عرفها ابن منظور في معجمه الشهير "لسان العرب" : البيئة من الفعل تبوأ : نزل وأقام ، تقول : تبوأ فلان بيتا أي اتخذه منزلا أ وعرفها الفيروز أبادي في القاموس المحيط : باء إليه رجع أو انقطع ، وبوأه منزلا أنزله فيه ، والاسم البيئة بالكسر ، والمباءة : المنزل ، كالبيئة .

وتعرف في بعض المعاجم بأنها منزل القوم أو الحالة أو الهيئة أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ، ومن ذلك قولهم تبوأت منزلا أي نزلته ، وبوأ له منزلا هيأه له ومكن له فيه ، والبيئة ما

513 منظور ، الطبعة الأولى ، دار صبح و إديسوفت ، بيروت ، الطبعة الأولى ، $\frac{2006}{100}$ ، ص 2

¹ محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم ،منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، 2006، 70 محمد

³ الفيروز أبادي ، القاموس المحيط الجزء الأول ، مكتبة النوري ، دمشق ، 2008، ص

يحيط بالفرد ويقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية و يقال : وبئت الأرض أي تلفت ¹ ولارتباط البيئة بمعنى المنزل أو الدار دلالته الواضحة ، فهي تعني في أحد جوانبها تعلق قلب المخلوق بالدار وسكنه إليها ، ومن هذا المنطق يتأكد وجوب أن تتال البيئة بمفهومها الشامل عناية الفرد واهتمامه ، كما ينال بيته ومنزله عنايته وحرصه واهتمامه ²

واشتمل القرآن كذلك على آيات عدة دلت على لفظ البيئة معنا لا نصا⁷ ، ومنه يتضح أن البيئة هي: النزول والحلول في المكان ، ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله .

وفي الحديث النبوي الشيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " : أي ينزل منزله من النار 8 .

والباءة: بمعنى الزواج، وفي حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: " من استطاع منكم الباءة فيتزوج، أي أراد النكاح والتزويج، وتعد كذلك على الاعتراف يقال: باء بحقه أي اعترف

. 19

ليوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي ، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 1702/2011، ص17

² إبراهيم محمد عبد الجليل ، حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها الجديدة ، الإسكندية، 2011

³ سورة يوسف ، الأية 65 .

⁴ سورة يوسف ، الأية 87

⁵سورة الأعراف ، الأية74

⁶سورة الحشر ، الأية 09

⁷ راجع سورة طه الأية 53 ،سورة البقرة الأية 22 ، سورة النمل الأية 61 ، سورة الاعراف الأية 10 .

ا أبي الحسين مسلم إبن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، مكتبة الإيمان ، القاهرة ، 8

به وعلى الالتزام: ومنه ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، أي ألتزم أحدهما 1.

أما في معجم الغة الإنجليزية فلفظ البيئة Environnement تستخدم للدلالة على العالم أو المكان الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان ، وكذا النباتات والحيوانات ، وهو عالم يؤثر ويتأثر في نفس الوقت ببعضه البعض والجانب السلبي لهذا التأثير هو التلوث البيئي².

وفي معجم اللغة الفرنسية البيئة Environnement تعد من المصطلحات الحديثة في اللغة الفرنسية ، وهي تستخدم للدلالة على مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية ، طبيعية ومصطنعة ، التي تحيط بالإنسان ، حيوان أو نبات³ .

الفرع الثاني: التعريف العلمي للبيئة

إن مصطلح البيئة قد عرف منذ أقدم العصور وكتب عنه العلماء الإغريق واليونان ، وأول من استخدم هذا المصطلح هو العالم الألماني أرنست هايل لسنة 1866 وقد توصل ذلك بدمج الكلمتين اليونانيتين (Oikos) والتي معناها المسكن و (Logos) معناها العلم ، وهكذا عرف علم البيئة بأنه : "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي يعيش فيه " الذي استعمله باللاتينية (Eology) .

وتعددت التعاريف في هذا الشأن ، حيث يرى البعض أن البيئة : " هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجاته 5 .

ويعرف علم البيئة الحديث البيئة بأنها: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها، ويؤثر فيها⁶.

أبراهيم محمد عبد الجليل، ص18.

 $^{^2}$ Oxford Adaned learners dictionary, Sally Wehmeier, France, Sixth Edition, 2000, p 421

 $^{^3}$ Larousse, Dictionnaire $\mbox{*}$ le petit $\,$ larousse illutré $\mbox{*}$ paris , 2009 , p 375

 $^{^4}$ محمد خالد جمال رستم ، المرجع السابق، ص 4

ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوع الشريعة ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2007 ، ص44

⁶ التلوث البيئي (أسباب، أخطار ، حلول)

وتعتبر أقرب للحقيقة العلمية القول بأن البيئة: هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تتجاوز في توازن، وتؤثر عل الإنسان والكائنات الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أ

وبهذا يتضح أن علم البيئة هو في اتساع مستمر إذا استعملت التقنيات المتطورة وما أنتجته التكنولوجيا الحديثة في مجالات مختلفة ، وبعد أن نشأ في أحضان علم الديموغرافيا والفيزيولوجيا وعلم المناخ المتغيرات الجوية وعلم المياه ، وعلم الكيمياء الحياتية والعضوية ،أصبح شيئاً فشيئاً يكون علم مستقل بحد ذاته له آلياته وتقنياته الخاصة التي تدرس علاقة محتوياته من ماء وهواء وترابهإلخ بالإنسان وهو الذي يعد أهم العناصر يؤثر ويتأثر في ذات الوقت بالمجموعة التي تحويها العلوم البيئية².

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة

أدى التطور العلمي والثورة الصناعية إلى الاهتمام بالبيئة والمشكلات والأخطار التي تهددها، فأصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع يسعى للحفاظ عليها، وحمايتها من كل فعل يضر بها.

وبدأت حكومات الدولة المصنعة تصدر التشريعات لحماية البيئة والحد من تدهورها ، وأكدت بعض القوانين على اعتبار حماية البيئة واجباً من واجبات الدولة ، واعتبرتها الإعلانات والاتفاقيات الدولية حقاً من حقوق الإنسان 3 .

لكن بالرغم من هذا الاهتمام القانوني للبيئة محليا ودوليا نجد أن أغلبها لم تضع مفهوما محدداً للبيئة والعناصر التي يتكفل القانون بحمايتها بالرغم من الأهمية العلمية لهذا التحديد ، وسنعرض في هذه الصدد بعض ما ورد في تعريف البيئة قانوناً .

أبراهيم محمد عبد الجليل ، المرجع السابق ص 22

¹¹ محمد خالد جمال رستم ، المرجع السابق ، ص 2

المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دار الخلاونية 3 المسؤولية الدولية عن حماية البيئة

- البيئة في الاتفاقيات الدولية: فقد عرفها الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم بالسويد سنة 1972 بأنها: "كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا "1.

بحيث أعطي هذا المؤتمر معنى واسع للبيئة ، وأنها رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته

- البيئة في التشريعات المقارنة: سوف نشير في هذا إلى تعريف البيئة في كل من التشريع الفرنسي والمصري.

البيئة في التعريف الفرنسي: عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في 10-70-1976 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها: مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة ، الفصائل الحيوانية و النباتية ، الهواء ، الأرض ، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة².

ويبرز من خلال هذا التعريف أن المشروع الفرنسي قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها .

البيئة في التعريف المصري: عرف المشرع المصري البيئة من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 بأنها: " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.

البيئة في التعريف الجزائري: قام المشرع الجزائري بحصر مدلول البيئة ، حيث جاء في نص المادة 04 فقرة 07 من القانون 03-10 على البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية

²حسونة عبد الغني ، <u>الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة</u> ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراء ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2013/2012 ، ص 14

_

^{1 &}lt;u>شرح تشریعات البیئة فی مصر وفی الدول العربیة محلیا ودولیا</u> دار الکتب والوثائق المصریة، القاهرة 1996 65 .

¹³ صه، المرجع السابق ، ص 3

كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي ، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية أ

وإزاء هذا الاختلاف والتباين في تحديد التعريف القانوني للبيئة وما تشمله من عناصر ، فإنه يجب أن يعترف لها الجميع بمضمون عام في المجتمع ، مضمون يمثل قيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها شأنها في ذلك شأن الكثير من القيم في المجتمع ، وهذا هو الأساس القانوني لحماية البيئة بصفة عامة².

ولهذا اتجهت معظم الدول لتأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها ، بل وزاد التأكيد على هذه القيمة بالنص عليها في الدساتير وفي الإعلانات الدولية بصورة أضحت معها حقاً من حقوق الإنسان ، بل وأكدت بعض القوانين – ومنها التشريع الجزائري – على اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدولة 3 .

الفرع الرابع: تعريف البيئة في الفقه الإسلامي

إن مصطلح البيئة هو مصطلح إسلامي نظرا لذكر اشتقاقاته في عدة سور من القرآن الكريم منها سورة الأعراف الآية 74 قال تعالى: "وبوأكم في الأرض تتخذون من سهوها قصوراً "ولفظها في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة فهي م يرد ذكرها ، إذا أخذ مفهومها البيئة – مما سبق ذكره – بأنها الأرض وما تتضمنه من مكونات غير حية متمثلة في مظاهر سطح الأرض من جبال وهضاب وسهول وصخور ومعادن وتربة إلخ ، ومكونات حية متمثلة في الإنسان والنبات والحيوان سواء أكانت على اليابسة أو في الماء ، فتتميز البيئة في الإسلام بشموليتها نبات والحيوان والإنسان والجماد والماء والهواء وجعلت الإنسان مكرما على سائر المخلوقات ولنظرة الإسلام للبيئة في بعض الحقائق الهامة منها4.

المادة 04 ف07 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الحريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 03 ، 03 من 03 .

² طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوع اتشريعات العربية المقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 110 .

¹¹المادتين 10 و 11 من القانون رقم 03 -00 ، سابق الذكر ، ص

 $^{^4}$ عبد القادرمحمد أبو العلا ، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص 4

- إن مفهوم الحماية التشريعية الإسلامية واسع جدا ، يشمل كل المجالات مما يضمن استمرار القيام بها
- أرسلت التشريعية الإسلامية مبدأ سد الذرائع إلى الفساد أيا كان نوعه تقييدًا للتعامل مع البيئة بما يدرأ عنها المفسدة إبان التصرف السيئ في المباحات أو الحقوق فضلا عن المجاوزة والعدوان ، وهو مبدأ عظيم الأثر ، موارد البيئة الطبيعية ، فيندرج تحت مضمون هذا المفهوم الحفاظ على البيئة .
- قد نظر الدين الإسلامي إلى البيئة من خلال استخلاف الإنسان في عمارة البيئة والكون لأنه اعتراف لحق الإنسان في البيئة ومواردها .
- -إن الفقة الإسلامي تناول بالتنظيم والتأصيل ، عقودًا مهمة ، تتصل باستثمار الأرض مثل : عقد السلم والمزروعة والمسافات وإحياء الأرض ، وهذا مما يعتبر دليلا بينيا على الإسلام قد أولى عناية لهذا الموارد الطبيعية ليجعل من الأرض جنة الدنيا زراعة وغرساً وعمارة .
- حماية البيئة في الشريعة أمانة ومسؤولية بتطلبها الإيمان ، والالتزام بنظافة البيئة من الأمور الأساسية التي حرص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وأوصى بها إذا نص أكثر من حديث على أن النظافة من الإيمان .

المطلب الثاني: أبعاد البيئة

إن للبيئة من حيث طبيعية ومضمون أبعادها تطورات وتحولات كبيرة عكست في مجملها على مختلف المراحل التي مر بها الإنسان على مختلف الأوضاع الاجتماعية والفكرية والسياسية والاقتصادية الحاصلة في المجتمعات ، ولم يقتصر هذا التطور الذي عرفته البيئة عند حدود التأثير المادي للأنشطة الإنسانية على النظم البيئة فقط ، بل امتدت وبشكل أعمق الى مستوى البحث في الأسس التي تحدد علاقة الإنسان بهاته النظم .

الفرع الأول: التطورات التاريخية للبيئة

لقد مرت دراسة البيئة بمراحل مختلفة من النمو خلال التاريخ ، إذ اهتم الإنسان منذ زمن مبكر من تاريخه بالبيئة فتعايش مع كل الأوضاع كتعاقب الفصول وسقوط الأمطار والثلوج وهبوب الرياح وغيرها من التغييرات في العوامل البيئة.

ومع التقدم الذي شهده الانسان في مجالات الحياة المختلفة استطاع أن يتكيف في سكان معيشته وغذاءه من خلال محاولة تفهمه لما يحيط به من كائنات حية وعوامل بيئية وتأثيرات القاسية لها كالجفاف ودرجات الحرارة الغير ملائمة، لذا نشأت الحضارات القديمة في مناطق تتلاءم وظروف الحياة كما هو الحال في حضارة وادي الرافدين وحضارة وادي النيل 1.

ولقد ظهرت أولى المعتقدات الدينية في عبادة ظروف البيئة المختلفة كالتعبد بآلهة المطر والشمس والنار، وبينت الأثار الحضرية والرقم والأختام بأن الحضارات القديمة في وادي الرافدين كانت تملك العديد من المعلومات المتعلقة بظروف المناخ والزراعة ومواسمها وقد أسهم البابليون بإنشاء بيئات اصطناعية مثل بناء الجنائن المعلقة لتماثيل الجبلية والتي تعد إحدى المناظر الطبيعية.

لقد أدرك الفلاسفة والعلماء اليونانيون أهمية الدراسات البيئية إذ نشر أبو قراط (460-370 ق.م) بحثا عنوانه (عبر الأجواء والمياه والأماكن) ذو طابع بيئي جاء فيه التأكيد على أهمية التفكير في مواسم السنة واثار التي تتركها على الكائن الحي عند الدراسة الطبية كما يشير أرسطو (384-322 ق.م) في كتاباته عن التاريخ الطبيعي الى عادات الحيوانات وسلوكها والظروف البيئية السائدة في مواطنها ثم جاء توفراستس تلميذ أرسطو (372-287 ق.م) والذي عده العلماء عالما البيئة الأول إذ جاء بمعلومات تخص النبتات ومجتمعاتها في البيئات المختلفة ودرس النبتات وبيئتها بطريقة تصنيفية ولقد كتب العلماء العرب العديد من المراجع والمؤلفات ذات العلاقة البيئية فقد كتب الجاحظ (850-950 ق.م) أول من وضع تصنيفا لحيوانات على أساس عاداتها وبيئتها وبذلك يعد أول الذين تطرقوا إلى أثار البيئة في الكائنات الحية.

كما يعتبر الرازي (850-950 ق.م) أول من طبق عمليا علم البيئة في الطب إذ درس العلاقة بين مواقع المدن من حيث الحرارة والرطوبة والرياح وغيرها من العوامل البيئة وعلاقتها بصحة الإنسان والأمراض التي تصيبه.

نريخ الشربية ، محاضرات البيئة والتلوث ، قسم علوم الحياة ، كلية التربية الرأي ، موقع www.beaah.com ناريخ الاطلاع 2007/03/18 ، مصر 2007 ، مصر 2007

الفرع الثاني: أقسام البيئة

تتقسم المعالم الرئيسية للبيئة بمختلف عناصرها إلى أقسام متميزة:

أولا: البيئة الطبيعية:

وهي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها بل هي سابقة لوجوده ، ومن هذه المظاهر : الصحراء ، البحار والمناخ والتضاريس والماء السطحي والجوفي ، والهواء ، والحياة النباتية والحيوانية.

والبيئة الطبيعية ذات تأثير مباشر وغير مباشر في حياة أي جماعة حية من نبات أو حيوان أو إنسان وتتألف من مكونات حية وهي الحيوانات والنباتات ومكونات غير حية وهي الماء والهواء والتربة .

ثانيا: البيئة الاصطناعية:

وتتكون من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان، الطرق ، المنشآت ، البنايات وغيرها .

ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها ، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية (المشيدة – البشرية) من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية¹.

ثالثا: البيئة الاجتماعية:

ويقصد بالبيئة الاجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد علاقة حياة الإنسان مع غيره ، وذلك الإطار من العلاقات هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها بعضهم ببعض في البيئة ما ، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معا وحضارة في بينات متباعدة ، وتؤلف تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية ، استحداث الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية لكي تساعده في حياته فعمر الأرض واختراق الأجواء لغزو الفضاء ، وحددت هذه البيئة للإنسان في جانبين رئيسين هما:

_

 $^{^{1}}$ سلطان الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 2

- الجانب المادي

كل ما استطاع الإنسان أن يصنعه كالمسكن و الملبس ووسائل النقل والأدوات والأجهزة التي يستخدمها في حياته اليومية.

- الجانب غير مادي

فيشمل عقائد الإنسان وعاداته وتقاليده ، وأفكاره وثقافته، وكل ما تتطوي عليه نفس الإنسان من قيم وآداب وعلوم تلقائية كانت أم مكتسبة 1 .

رابعا: البيئة الثقافية:

وهي ذلك الجزء من البيئة الذي هو من صنع الإنسان ويعرف هذه البيئة: بأن الإنسان يخلق بيئة ثقافية بكل عدته من المصنوعات الإنسانية وقدرته على إنتاجها ، وقد تمثل العادات أهمية لدى ثقافات مختلفة في الإتجاهات والقيم والمعاملات باعتبار أن الثقافة هي عبارة عن سلوك مكتسب حيث تتداخل مكوناتها وتتفاعل فيما بينها لتكون نسيج متكامل.

الفرع الثالث: علاقة البيئة بالإنسان

إن الإنسان يحتل مكانة خاصة ومتميزة في علاقته مع الطبيعة وذلك راجع لأسباب تركيبية وسلوكية ، هذه الأسباب هي التي جعلت من الإنسان أكثر الأحياء تأثيراً في البيئة .

لقد حددت علاقة الإنسان بالبيئة منذ وجوده على سطح الأرض حيث كانت هذه العلاقة بسيطة لاتخرج من حيز الارتباط بالزراعة والصيد ، لكن هذه العلاقة تغيرت في العصر الحديث فأصبحت معقدة ومتعددة حيث أن العلاقة حاليا أصبحت تتمحور حول الأهداف الاقتصادية والنظرة الكلية الصناعية والتقنية ، وبل أسف لم يكن هذا التدخل بالإيجاب بل كان بالسلب ، حيث أفسد الإنسان الحياة على وجه الأرض بتدخله في نظام الكون 2 .

هناك من يعتقد أن الإنسان فوق الطبيعة ، وهو المسيطر عليها ، هذه الرؤيا تضع الإنسان في مقارنة بينه وبين الطبيعة من حيث القوة والسيطرة.

²رياض صالح أبو العطاء ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009، ص7

وهناك طرف آخر يعتبر الطبيعة مجرد خام متاحة للإنسان في كل الأوقات ليستفيد منها، وتصبح تحت رحمته ونفوذه ، في هذه الحالة تشبه الطبيعة بشيء جامد ، لا تقوى على المقاومة من يهيمن ويسيطر عليها .

ولتقنين العلاقة بين الإنسان وبيئته يرى البيئيون أن ضدية الإنسان نحو الطبيعة ينبغي أن تتحول إلى توافق بين الطرفين من خلال الوعي البيئي عند الناس ، والتركيز على مناهج التعليم البيئي ، إضافة على العمل بمحاور الميثاق الأخلاقي للبيئة التي تتبنى أفكار رئيسية أهمها:

- اعتبار الإنسان جزءًا من الطبيعة ، فهو في حالة تفاعلات ديناميكية مستمرة بعمليات ذهنية تمكنه من الإحساس والاستقبال واتخاذ القرار حول البيئة 1.
- اعتبار الطبيعة أساس ودعامة لبيئة البشري حيث لا يمكن اقتصار مفهوم الطبيعة على أنها الموارد الأرضية التي يستغلها الإنسان لصالحه ، إنما هي كل الرموز والفنون والجماليات التي خلقها الخالق والتي تشكل إبداعات كونية ومعجزات إلهية .
- تتمية الوجدان وترسيخ القيم وكسب المهارات التي تساعد على سلامة تعامل الفرد مع البيئة .

إن التعامل مع البيئة يتطلب إذن قدراً كافياً من حسن التصرف ،كتعلم كيفية التفكير السليم لإيجاد حلول للمشكلات البيئية المختلفة ، والهدف من خلق علاقة بين الإنسان وبيئته هو التحرك من الانشغال المستمر والدائم في معالجة الأزمات الطارئة إلى منع حدوثها من خلال الوعي والتخطيط .

فقد ظهرت نظريات هذه العلاقة منذ القرن التاسع عشر ، يكمن إجمالها في ثلاثة نظريات :

أولا: النظرية الحتمية البيئية:

يقرأ أصحاب هذه النظرية أن الإنسان يخضع بكل ما فيه للبيئة فهو يتفاعل معها ومؤثر ومتأثر وفي دائرة تعكس خضوعه لها، فالأنسان لا يمكنه أن يحي بعيداً عن البيئة ، ما دامت تقدم له العناصر الحياتية من طاقة وغذاء وهواء وماء .

هذه النظرية تظهر سلطة البيئة على الإنسان فهي التي تسيره وتقرر مصيره وتجعه غنياً أو فقيرا، قوياً أو ضعيفاً.

¹⁶ محمد خالد جمال رستم ، المرجع السابق ، ص 1

ثانيا: النظرية الاحتمالية:

وهي عكس النظرية الأولى حيث يقر بإجابية الإنسان لأنه يقوم بدور كبير وفعال في تعديل بيئته وتهيئتها وفقا لمتطلباته واحتياجاته، فهو ليس مجرد مخلوق سلبي ينصاع لسلطة البيئة الطبيعية ، بل هو بما ميزه الله من عقل وإدراك وقدرات يستطيع أن يحول الظواهر البيئية لصالحه، ويؤكد أصحاب هذه النظرية أن مظاهر البيئة هي من فعل الإنسان مثل: مزارع القمح والشعير والأرزإلخ.

ثالثا: النظرية التوفيقية:

وتقوم هذه النظرية بدور الوساطه بين النظريتين ، حيث كان لابد من ظهور نظرية ثالثة تحاول التوفيق بين الأراء المختلفة ، هذه النظرية تؤمن بدور الإنسان والبيئة وتأثير كل واحد منهما على الأخرى بشكل متغير ، كما تستند من واقع العصر الحالى ، من حيث تأكيدها على تغير الإنسان من البيئة الطبيعية للبيئة المشيدة ، مما ينتج عليه الاختلال في التوازن البيئي والأزلى وتغيير الوسط الطبيعي ، الناشئ عن فعل الإنسان 1 .

فالإنسان يسعى دائما إلى إستغلال موارد بيئته بطريق أو بأخرى ، هدفا منه في إشباع حاجاته الأساسية والثانوية ، ويترجم هذا الاستغلال في صوره المختلفة العلاقة المتبادلة بين " الإنسان والبيئة " وإن كان الإنسان هو المستفيد الأكبر .

الفرع الرابع: تمييز البيئة عن المصطلحات المتشابهة

تزايد في الأونة الأخيرة الاهتمامات بالبيئة على متخلف الأصعدة، مما تميزت عن بعض المصطلحات القريبة والمستخدمة من أجل حماية البيئة ، واستعمالها العلماء كعبارات مناسبة ، تهدف إلى معاينة الإنسان للمشكلات البيئة و التدريب على المشاركة وتتمية الوعي في هذا المجال لمحاولة التصدي لحلها أو الاقتراح الحلول 2 ، ومن هذه المصطلحات نذكر :

46

أياسر محمد فاروق الميناوي ، <u>المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة</u> ،دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2008، ص

أولا: النظام البيئي: «Eosystem»

يتصرف إصطلاح النظام البيئي إلى الاهتمام بدراسة كائن معين أو وحدة معينة في الزمان والمكان بكل ما ينطوي عليه من دوران أو حركات ، وذلك في ظل كافة الظروف المادية والمناخية وظروف التربة ، وبين نظام عمل هده الوحدات وتلك الكائنات ، وعلاقتها ببعضها وبغيرها من الظروف المحيطة بها، ويشكل النظام البيئي جزءًا من المجال الحيوي Biosphére الذي يتشكل في النهاية من كافة الأنظمة البيئية 1 .

وعليه فإن كل الأنظمة الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية يجب أن تعمل على تحقيق التوازن البيئي، وإن أي خلل يمس هذه الأنظمة يثر ويخل بالتوازن البيئي 2 .

ثانيا : التربية البيئية: «Environnemental eduction»

تعني بشكل عام محاولة تجنب الكثير من المشكلات البيئية التي تهدد نوعية حياة الإنسان وغيره من الأحياء على الأرض عن طريق توضيح المفاهيم والعلاقات المعقدة التي تربط الإنسان ببيئته وكما هو معلوم لدى الجميع أن التعليم البيئي هو نمط من أنماط التعليم ينظم العلاقات بين الإنسان بوصفه أحد الكائنات الحية بالبيئة سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أم نفسية ، ولهذا التعليم هدف أساسي يتمثل في تتمية الخبرة التعليمية عن خصائص ومفاهيم و طرائف زارعا التفكير المتمثل والمتميز بالشمولية وتعدد الأبعاد وروابطها في تحليل الأمور وما يتعلق بذلك من حقوق وواجبات بيئية تضبط سلوك الفرد .

ولقد أصبحت التربية البيئية محور اهتمام العديد من المؤسسات في مجال التربية البيئية ، حيث يعتبر الإنسان والبيئة هما الطرفان المحوريان والأساسيان في هذه العملية³.

الياض صالح أبو العطاء ، المرجع السابق ، ص 20

 $^{^2}$ غنية ابرير دور المجتمع المدنى في صياغة السياسات البيئية المحقوق والعلوم السياسية الماجستير علوم، تخصص : سياسات عامة وحكومات مقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية 28 .

ثالثا: السياسة البيئية:

تشير السياسة البيئية إلى المجالات التي توجه فيها السياسات الحكومية أو الدولة نحو تحسين نوعية البيئة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية ، ولأن المجال يعتبر واسعا فإن التركيز ينصب على استخدام آليات وتقنيات موجهة نحو تعزيز القدرات والمؤسسة لمعالجة القضايا بصورة فعالة ، ومن المميزات التي تتصف بها السياسة البيئية كذلك أ:

- الواقعية: أي التعامل مع المشكلات البيئية والقواعد المنظمة لها بشكل يتبع من واقع هذه المشكلات.
- أن تعكس الأهداف البيئية المختلفة وعلى الكافة المستويات الرسمية المحلية والعالمية.
- التوافق والتكامل والترابط بين السياسات المستخدمة في المجال الحفاظ على البيئة في كل المجالات: الصناعية ، الزراعية ، السياسيةإلخ .
- أن تكون معدلة لسلوك البشري سواء على المستوى الفرد ، أو الجماع في القطاعات الاقتصادية أو الخدماتية أو في نواحي الحياة الاجتماعية الأخرى ، بحيث تحقق القناعة بأهمية البيئية والحفاظ عليها.

المطلب الثالث: عناصر البيئة المحمية قانونياً

أجمعت معظم التشريعات على ضرورة توفير الحماية القانونية للمكونات البيئية بالرغم من بعض الاختلافات بين هذه الأنظمة في العناصر المشمولة بالحماية ، حيث يمكن أن تكون بصدد عنصر بيئي لم يحظ بالحماية القانونية في نظام قانوني معين ، في حين أن هذا العنصر قد تبناه مشروع آخر لأهميته لهذه الحماية، وهذا التباين في النظم القانونية الناشئ عن التباين في تطور الأمم وتقدمها وعليه سنعرض فيما يلي لأهم عناصر البيئة التي تتاولها المشرع الجزائري وخصها بحماية قانونية .

الفرع الأول: العناصر الطبيعية:

وهي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وتشمل:

أولا: الهواء

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة ، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا ويتم الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي ، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة

عنية ابرير ، المرجع السابق ص 30

حياة الكائنات الحية ، وكل تغير يطرأ على مكوناته يدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية 1.

ولقد تتبهت الدول ومنها الجزائر لخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاسها على الكائنات الحية على الأرض فبادرت بإصدار القوانين المختلفة والتي تهدف إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة والروائح والإشعاعات وما شبه ذلك بنسب تتجاوز الكمية المحددة فتمحور قانون حماية البيئة فصلا بعنوان: مقتضيات حماية الهواء والجو².

ثانيا: الماء

الماء عصب الحياة لكل الكائنات الحية ، وهو أساس الحياة كما قال تعالى " وجعلنا من الماء كل شيء حي" وهو مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض ، وللماء دور ثابت في الطبيعة ، ويغطي 71 % من مساحة الأرض 8 ، كما تحتوي هذه الأخيرة في جوفها على معايير اللترات المكعبة من الماء .

ثالثا: التربة

هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار تتكون من مزيج من المواد المعدنية ، والعضوية والماء والهواء ، وهي من مصادر الثروة الطبيعية المتجددة ، ومقومات الكائنات الحية⁴.

وتعد التربة مورداً من موارد البيئة ، تعادل في أهمية الماء والهواء ، بل وإنها العنصر الأكثر حيوية ، لكنها مثل أي عنصر بيئي آخر معروضة للتأثيرات الطبيعية .

رابعا: التنوع الحيوى:

مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه ، وأهمية وجود التنوع الحيوي نتبع من أن كل نوع من أنواع الكائنات الحية يقوم بوظيفة

ا الإدارة البيئية ، الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري العلمية ، عمان ، 2007

^{14 10-03 47 44 2}

⁴ يونس إبراهيم أحمد يونس ، البيئة والتشريعات البيئية ، دار حامد ، عمان ، 2008، ص 28

محددة في النظام الإيكولوجي فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يدي إلى اختلال التوازن في هذا النظام وحدوث العديد من الأضرار البيئية .

ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد العشوائي لنوع معين من الكائنات الحية مما يدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه ، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليها القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات المستهدفة أصلا بالمبيدات 1.

الفرع الثاني: العناصر الاصطناعية:

البيئة الاصطناعية هي ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة ، وذلك من أجل إشباع حاجاته ومتطلباته الأساسية وحتى الاكمالية ، حيث تتشكل العناصر الإصطناعية من البيئة المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامت ، ومن ثم يمكن النظر البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية حيث تشمل هذه البيئة استعمالات الأراضي الزراعية ، لإنشاء المناطق السكنية وللتتقيب فيها عن الثروات الطبيعية و إنشاء المناطق الصناعية و التجارية والخدماتية إلخ 2 .

إذن فالبيئة الاصطناعية ماهي إلا البيئة الطبيعية نفسها ، لكن بتدخل الإنسان وتطوير بعض مصادرها لخدمته ، وعليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان والبيئة.

المبحث الثانى : مفهوم التلوث

التلوث مشكلة بيئية برزت بوضوح مع عصر الصناعة ، وقد حظيت باهتمام لأن آثارها الضارة شملت الإنسان وممتلكاته ، كما أخلت بالكثير من الأنظمة البيئية السائدة ، حتى رسخ في الأذهان أن التلوث هو المشكلة الوحيدة للبيئة .

^{2015/03/18} تعارف مفاهيم بيئية ، www . beaah . com ، تاريخ الإطلاع 1

² أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو السعود ، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي النظرة المستقبلية المكتبة المصرية ، الإسكندرية ، 2007

ويشكل التلوث أهم الأخطار وأشدها تأثيرًا ، وعليه يتعين تحديد مفهومه كنقطة البداية لمعالجة حماية البيئة ومواجهة أهم مشاكلها .

المطلب الأول: تعريف التلوث:

لقد اختلف الفقهاء في وضع تعاريف للتلوث باعتباره أهم الأخطار التي تواجه البيئة ، ولقد خضعت مشكلة التلوث البيئي بالدراسة والاهتمام ، وذلك لأن آثاره الضارة شملت الإنسان وممتلكاته ، كما أخلت بالكثير من الأنظمة البيئية .

ويوصف التلوث على أنه الوريث الذي حل محل المجاعات والأوبئة ، وهذا يعكس خطورته وعمق آذاه .

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتلوث:

جاء في معجم لسان العرب ، تحت كلمة " لوث" أن التلوث يعني التلطيخ ، يقال تلوث الطين بالتبن ، والحصى بالرمل ، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها 1.

وتدل كلمة التلوث على الدنس ، والفساد ، والنجس ، وهي مشتقة من فعل لوث بمعنى لوث الشيء ، واللوث بالفتح يعني البيئة الضعيفة غير الكاملة ، وقيل الرجل الضعيف العقل ألوث ، وكذلك لوثة بالفتح أي حمقاء ، واللوثة بالضم الاسترخاء².

فالتلوث لغة مأخوذ من تلوث ثوبه بالطين أي تلطخ به ، وعندما اكتشف الإنسان النار واستخدمها فظهر الدخان الذي يلوث الجو ، وعندما استخدم الموارد المائية وما نجم عن تلويثها نتيجة إلقاء مخلفاته فيه ، ظهر ما يعرف بتلوث الماء أو الهواء وكان خلاصة هذه النشاطات الملوثة لعناصر البيئة ، أن علماء اللغة ذهبوا إلى أن التلوث يعني عدم النقاء واختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه ويفسده 3 .

1059

2يوسفي نور الدين ا ²

39 س ، فاروق الميناوي ،المرجع السابق ، ص 3

والتلوث كلمة تدل على الفساد ، كالتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها الضرر والتأثير على الاستعمال أو يكون ضاراً بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والمواد الحية والنباتات 1.

والتلوث في اللغة صنفان: تلوث مادي وتلوث معنوي ، ويقصد بهما ما يلي: التلوث المادي:

وهو اختلاط أي شيء غريب من مكونات المادة بالمادة نفسها ويقال لوث الشيء بالشيء. التلوث المعنوي:

كأن تقول لوث فلان بفلان رجاء منفعة أي لاذ به ، والتأثث عليه الأمور أي التبست واختلطت وتضاربت.

ويمكن القول إن التلوث بشقيه المادي والمعنوي يعني فساد الشيء أو تغير مواضعه ، وهو معني يقترب من المفهوم العلمي الحديث للتلوث².

وفي القرآن الكريم ن لم ترد كلمة تلوث بلفظها، ولكن بمفهومها اللغوي الذي سبق الإشارة إليه وعبر القرآن عنها بلفظها "الفساد " من ذلك قوله تعالى «وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله يحب الفساد " 3، وقوله تعالى " كلوا وأشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين " 4 .

ويعد الفساد نقيض الصلاح ، ويقصد به التلف والعطب والخلل ، والمفسدة الضرر وفسدت الأمور أي اضطربت وأدركها الخلل ، وتلوث البيئة هو فسادها ، لأن تلوث الماء أو الهواء بمواد غريبة عنها وضارة ، ولا شك أنه يحولها لمواد فاسدة تضر بصحة الأنسان وحياته ، وليس كل فساد للبيئة هو تلوث وعليه فالمعنى جاء واسعا يشمل التلوث والتدهور البيئي ، وبالتالي نقول أن

¹ حماية البيئة البحرية من التلوث ، منشأة المعارف الإسكندرية ، دون سنة نشر ، ص 30

 $^{^2}$ طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، 2

³ سورة البقرة ، الاية 205

⁴سورة البقرة ، الاية 60.

لفظ التلوث قاصر على أن يلم جميع صور الأضرار بالبيئة على عكس لفظ الإفساد الذي ورد بالقرآن الكريم 1 .

وعن الرسول -صلى الله عليه وسلم -نهى عن السبب في وقوع الضرر بالنفس أو إلحاقه بالأخرين فقال " لا ضرر ولا ضرار "، ولا شك أن التلوث بكافة صوره ضرر يصيب كل الكائنات الحية ، والنهي للتحريم أدى إلى تحريم الإضرار بالنفس والغير 2 .

أما في معاجم اللغة الإنجليزية يستخدم أكثر من مصطلح للتعبير عن مضمون التلوث ، في معاجم اللغة الإنجليزية يستخدم أكثر من مصطلح التلوث ، كما يعبر الفعل " pollution» عن فعل التلويث وعن عدم الطهارة والتدنيس وإساءة الاستعمال 3 .

وفي معجم اللغة الفرنسية فالتلوث من الفعل "polluer" الذي يشير للتدهور وعدم النظافة⁴.

الفرع الثاني: التعريف العلمي لتلوث

لا يوجد عموما تعريف ثابت متفق عليه للتلوث، وإنما هناك عدة تعريفات تدور حول نفس المعنى واتفق علماء العصر الحديث على إعطاء تعريفات حديثة للتلوث بقولهم: "إن التلوث هو كل ما يؤثر سلبا على جميع عناصر التهيئة وبالأخص في تركيبة العناصر الطبيعية الغير الحية كالهواء ، والتربة ،والماء بغض النظر عن تلك المؤثرات الخارجية سوآءا كانت من طرف الإنسان أو الطبيعة كالبراكين و الزلازل والفيضانات والعواصف الرملية 5.

وكذلك تعريف آخر أن التلوث هو: التغييرات غير المرغوبة فيها يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطة من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من مكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الأنسان ونوعية الحياة التي يعيشها 6

1يوسفي نور الدين ¹يوسفي نور الدين

. 45

 3 Larousse , dictionnaire de pohe français , anglais –franch manry– enralivesa auche ourt farais 1999 , P 259

⁴Dictionnaire, **le petit Larousse**, Paris, France, 2006 P 326

.45

6أحمد محمود الجمل، المرجع السابق، ص44

وهناك تعريف آخر أقرته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوربا في توصيات مجلتها الصادرة في 14 نوفمبر 1974 ، وبموجبها يعرف التلوث بأنه: "إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو النظم البيئية أو تتال من قيم التمتع بالبيئة أو تعرف الإستخدامات الأخرى المشروعة لها 1

كما يعرف التلوث بأنه: كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابها دون أن تختل توازنها، كوجود أية مادة أو طاقة في غير مكانها وزمانها وكمبتها المناسبة 2

الفرع الثالث: تعريف التلوث في القانون الوضعي

التلوث هو أخطر ما يهدد البيئة في العصر الحديث، لذلك تحتاج لتنظيمات قانونية وتشريعات لحماية البيئة من أضرار التلوث، فالمشرع يحرص على إيراد تعريفات لتلوث عند إصداره للقوانين البيئية .

لذلك لا تخلو القوانين المنظمة لحماية البيئة بصفة خاصة من تعريف للتلوث، وسنعرض فيما يلى بعض الأمثلة لتعريفات قانونية للتلوث البيئي على النحو التالى:

أولا: المادة 04 فقرة 10 من اتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها عرفت التلوث بأنه:" إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما فيما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواداً أو طاقة تنجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية أو الحياة البحرية ، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار والحد من نوعية وقابلية مياه لبحار للاستعمال والإقلاع من الترويج³.

وجاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته أن التلوث " هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر

2 نور الدين حمشة، <u>الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي</u>، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية جامعة الحاج لخضر، باتتة، 2006/2005، ص11. ³أحمد محمود الجمل ، المرجع السابق ، ص31 .

³⁰صباح العشاوي ، المرجع السابق، ص

وغير المباشر للأنشطة الأساسية في حالة الوسط على نحو يخلو ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط 1

ثانيا: في القانون المصري: نصت المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة على أن التلوث يعني " أي تغيير في خواص البيئة ، مما قد يؤدي بطريق مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت ، أو يؤثر على ممارسات الإنسان لحياته الطبيعية 2

ثالثا: في القانون الجزائري: عرف المشرع الجزائري التلوث بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية 3

وعند التأمل نجد هذه القوانين في تعريفها للتلوث قد ركزت على فكرة التغيير الطارئ على البيئة بفعل دخول مواد غريبة عليها بما يخل بالتوازن القائم بين مكوناتها وهذا الإخلال يتمثل في الحاق الضرر بالإنسان والكائنات الحية الأخرى ، ولذلك يمكن تلخيص ما تم التركيز عليه من طرق القوانيين في كون تلوث البيئة بصفة عامة يقوم على ثلاثة أركان أساسية هي:

- تغيير في الوسط الطبيعي
- أن يتم التغيير بواسطة فعل خارجي عن البيئة
- أن يكون من شأن هذا التغيير إلحاق ضرر حال أو مستقبل بالبيئة .

الفرع الرابع: تعريف التلوث في الفقه الإسلامي

في الواقع استعمل لفظا أقوى دلالة وأوضح بيانا في القرآن الكريم لمفهوم التلوث في الآية الكريمة وهي قوله تعالى: « ظهر الفساد في الر والبحر بما كسب ت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون 4 » فهذه الآية نجد أنها جمعت عناصر التلوث من حدوث تغيير بالبيئة البرية والمائية وظهور الخلل والتلوث بالموارد و النعم التي بثها الله تعالى ، وانتساب

 $^{^{1}}$ أحمد محمود الجمل ، نفس المرجع ، ص 1

مارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 165 أطارق المرابع الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص

[.] المادة 04 فقرة 08 من قانون 03-01، السابق الذكر ، ص03

⁴ سورة الروم ، الأية 41

التغيير إلى الإنسان وأفعاله ، أي أن أعمال الإنسان هي المسؤولة عن الفساد والتدمير والاضطراب الذي أصاب ثروات وموارد البيئة ، ويؤكد الفقه الإسلامي على أن الكون ذاته ، وهو البيئة العامة للإنسان قد أوجدها الله تعالى قبل خلق الإنسان ومحبته إليه ، فالإنسان قد طرأ على الكون أو على البيئة، بعد أن تكفل الله تعالى بتزويده بضروريات الحياة ومقوماتها ، فكل فساد في الكون ليس منه ، ولكن من الأشياء التي جاء بها الإنسان يعد دخوله هذا الكون وعملها ليحقق خيراً عاجلا سطحيا ولا يدري ماذا يأتي بعد ذلك من شر ، وهناك عنصر آخر وهو إلحاق أو احتمال لحق الضرر بالموارد البيئة بفسادها وتدهور حالتها ، فتغيير البيئة يكون تغييراً ضاراً أو مؤذيا بها وينعكس هذا الضرر على الإنسان والكائنات .

واستخدام الإسلام اللفظ المناسب الشامل لصور الاعتداء على البيئة كافة هو (إفساد البيئة) أو (الأضرار بها) ، ونصيب بكافة الأوساط باستخدام أي منها فهما بالطبع أكثر دقة من لفظ التلوث كما يشمل لفظ الفساد استنزاف موارد البيئة والتبذير في استخدامها ، والفساد وعكس الإعمار ، إذ يعني أي عمل يتسبب في تغيير أو تدمير لطبيعة الكونية والأنواع الحية التي يعيش فيها ، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر 1

المطلب الثاني: نطاق التلوث

إن التلوث البيئة ظاهرة خطيرة، ومصادرها كثيرة دخلت على الإنسان من مختلف جوانب حياته حتى كاد يعجز عن تقدير حجم أخطارها التي في كل المجلات ، ويعتبر التلوث أحد أهم المشاكل البيئة التي بدأت تأخذ أبعادًا بيئية خطيرة من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق آثار سلبية ، مما تحدث تغيير في نطاق النظام البيئي وبذلك تؤثر فيه تأثيراً بليغاً فيؤدي إلى الإضرار بالبيئة وإنهاكها .

الفرع الأول: أسباب التلوث

ومن أبرز الأسباب التي تعصف بالبيئة وتصيبها منها:

أولا: الكوارث الطبيعية

إذا كانت الأخطار التي تلحق بالبيئة هي في الغالب نتيجة لفعل الإنسان وتدبيره ، فإن هناك من الأسباب التي لا دخل للانسان كالكوارث الطبيعية التي تحدث في أجزاء متفرقة من الكرة الأرضية مثل الزلازل والبراكين ، والفيضانات ، والأعاصير والجفاف ، وغيرها من مظاهر

31

 $^{^{1}}$ إبراهيم محمد عبد الجليل ، المرجع السابق، ص ص 24

التي تصيب بأضرار فادحة ، و التي تؤدي إلى آثار خطيرة ، محتملة الوقوع في أي وقت وفي أي مكان .

فعلى سبيل المثال ما تقذفه البراكين من طاقات حرارية ذات أثر على الصفات الفيزيائية هواء البيئة ومن مركبات كيميائية تحملها الأبخرة والغازات والحمم المتصاعدة 1

ثانيا : النمو السكاني والتوزيع العمراني

إن مشكلة النمو السكاني تتمثل في الضغط الذي يولده زيادة السكان على البيئة فيؤدي إلى زيادة طلب الغذاء ومصادر الطاقة ، وإلى زيادة الازدحام في المدن مما يدفع نحو التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية .

فلقد أدى توسع المدن دون تنظيم خاص إلى الاضطراب في المرافق الحية والنقل وشبكات الطاقة كما خلق مجموعة ضخمة من المشاكل البيئية الاجتماعية ، لكن النمو السكاني ليس هو المشكلة في حد ذاته ولا يعني بالضرورة تخفيض مستويات المعيشة أو الإضرار بنوعية الحياة أو إحداث تدهور بيئي، وإنما المشكلة تكمن في سوء التخطيط انعدامه في أنماط الاستهلاك ونظم الحياة خصوصا في الدول النامية².

ثالثًا: التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي

إن التطور الصناعي والتكنولوجي الذي تعيشه الإنسانية المعاصرة خلق مخاطر جديدة ،ما كان يستطيع أن يتصورها الناس بتلك الأضرار ، حيث أدى التقدم إلى ظهور صناعة كيميائية على الرغم من مساهمتها في رفع مستوى حياة الإنسان ورفاهيته ، إلا أنها حمت أخطار جديدة إلى البيئة الطبيعية فتصاعدت بض الغازات الضارة من مداخن المصانع ولوثت الهواء وألقيت هذه المصانع بمخلفاتها ونفاياتها الكيميائية السامة في البحار و الأنهار وتعتبر الدول المتقدمة صناعية رغم ما وصلت إليه من أرقى درجات العلم والتكنولوجيا أكثر المجتمعات تعرضا للتلوث البئي ، نتيجة لتعدد مصادر استخدام الطاقة اللازمة لصناعة ، سواء كان البترول أو الفحم ، وزيادة استعمال هذه المصادر يزيد مقدار وحجم التلوث 3.

32

المعلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009 ، ص 54

² عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية واليئة والعلاقات الدولية ، دار الخلاونية ، الجزائر ، 2008 ص 346

معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص55

رابعا: الحروب أو النزاعات المسلحة

تلعب الحروب دورا رئيسيا في التضخم حجم المأساة البيئية سواء كانت البيئة البحرية أو البرية أو الهوائية ، نتيجة لما يلقي في هذه البيئات أثناء الحروب من متفجرات بالأطنان تأتي على الأخضر واليابس ، ولا يقتصر تأثيرها في أوقات الحرب فقط بل يمتد إلى سنين قادمة وإلى الأجيال المقبلة ، ولايزال العالم إلى حد الآن يعاني من آثار الحرب العالمية الأولى والثانية فما تزال بعض ميادين المعارك غير صالحة للاستغلال .

الفرع الثاني: عناصر التلوث

هناك عناصر لابد من توافرها حتى يمكن القول أننا إزاء "التلوث"

العنصر الأول: حدوث تغيير في البيئة بمعنى إحداث تغيير في الوسط الطبيعي لمكونات البيئة، حيث يترتب على إدخال تلك العوامل حدوث اختلال في التوازن القائمين مكونات الوسط البيئي، وتختلف بين اندثار بعض المكونات أو العناصر التي يتكون منها ذلك الوسط¹

العنصر الثاني: أن يكون التلوث بفعل الانسان: التلوث ظاهرة تحدث بفعل الأنشطة البشرية ، كالتصنيع ووسائل النقل وغيرها ، تؤدي إلى إحداث تغيرات في مكونات الطبيعية للبيئة مسببة التلوث ، وكذلك يحدث التلوث بفعل عوامل طبيعية لا دخل للإنسان فيها فالبراكين والزلازل تؤدي في حالة وقوعها إلى التأثير على التوازن البيئي ، وما دمنا في إطار المعالجة القانونية للتلوث البيئي ، فإنه لايمكننا إلا التسليم بأن التلوث البيئي ، لا يكون إلا بفعل الإنسان وحده 2

العنصر الثالث: حدوث تغيير بيئي ضار هذه التغيرات غير مرغوب فيها من شأنها أن تحدث أضرارًا بعناصر البيئة المختلفة سوآءا في الحاضر أو المستقبل ، او تعرض صحة الإنسان للخطر ، أو تتال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة. وهذا التغيير قد يكون 4:

داود عبد الرزاق الباز ، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2007 ، ص 1

 $^{^{2}}$ طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 2

 $^{^{28}}$ سلطان الرفاعي ، المرجع السابق ، ص

¹⁷⁰ مارق إبراهيم الدوسقى ، نفس المرجع ، ص 4

- التغير الكيفي: قد يشكل التغيير في كمية الأشياء أو نوعيتها تلوثا ضاراً بالبيئة كزيادة نسبة غازات الكربون في الجوية فيحولها إلى حالة غازية ضارة.
- التغيير الكمي: يمكن أنينشأ عن تغيير كمية بعض المواد في مجال معين نوع من التلوث والأذى ، كاجتثاث المزرعات وإزالة الغابات وتقليص المساحات الخضراء لحساب التعمير ، مما يؤدي إلى نقص في الأكسجين وزيادة ثاني أوكسيد الكربون .
- التغيير المكاني: قد يؤدي تغيير مكان بعض المواد الموجودة بالطبيعة إلى التلوث البيئة وإلحاق الضرر بالناس وغيرهم ن المخلوقات ، فنقل النفط من أماكن وجوده في باطن الأرض وإلقائه في مياه البحار والأنهار يؤدي إلى تلوث هذه المياه .
- التغيير الزماني: يترتب التلوث أحيانا على التغيير زمان تواجد المواد أو الطاقات في البيئة في غير وقتها ، فوجود المياه في الأراضي الزراعية في غير أوقات الري يعد تلوث ضارا بمزروعاتها .

وإن حدوث أي تغيير في البيئة لايكفي في حد ذاته توافر حالة التلوث ، وإنما ينبغي لذلك أن تؤدي هذه التغييرات إلى آثار ضارة ، تصيب النظام البيئي أو الموارد الحيوية أو تعرض صحة الإنسان للخطر أو تتال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط الطبيعي .

الفرع الثالث: أنواع التلوث

يتنوع التلوث الذي يصيب البيئة إلى عدة أنواع يمكن أن تكون متداخلة وذلك حسب مايلي: أولا - بالنظر إلى طبيعة التلوث:

في هذا الإطار يمكن أن نميز ثلاثة أنواع:

1- تلوث هوائي: يعتبر أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرًا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى أخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبياً ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثيراً مباشراً ويخلف أثارًا بيئية وصحية و اقتصادية واضحة متمثلة في التأثير على صحة الإنسان ، وانخفاض كفاءته الإنتاجية ، كما أن التأثير ينتقل إلى الحيوانات ويصيبها بالأمراض المختلفة ويقلل من قيمتها الاقتصادية أ.

34

 $^{^{1}}$ حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 1

وعرف المشرع الجزائري التلوث الجوي بأنه: " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة ، من شأنها أن تسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشى 1.

2- أما التلوث مائي: يكون الماء ملثاً عندما يتغير تركيب عناصره ، أو تتغير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشا الإنسان وبكيفية تصبح معها هذه المياه أقل ملائمة أو صلاحية للإستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها 2

ولقد عرف المشرع الجزائري ، تلوث المياه بأنه: " إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيلوجية للماء وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان ، وتضر بالحيونات والنبتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه³.

3- تلوث أرضي: هو التلوث الذي يصيب الغلاف الصخري و القشرة العلوية للكرة الأرضية ويعتبر الحلقة الأولى و الأساسية من حلقات النظام الإيكولوجي وتعتبر أساس الحياة و سرديمومتها.

ثانيا - بالنظر إلى مصدر التلوث:

ينقسم التلوث بناءًا على مصدره إلى نوعين ، تلوث طبيعي وآخر إصطناعي

1- فالتلوث الطبيعي: هو التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر ، كالزلازل و البراكين ، كما تساهم بعض الظواهر المناخية كالرياح و الأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي ، ويعتبر مصادره طبيعية لادخل للإنسان فيها ومن ثم يصعب مراقبته أو السيطرة عليه تماما 4

¹⁰المادة 04 فقرة 10 من قانون 03-10، سابق الذكر، ص10

 $^{73 \, \}text{out} \, 73 \, \text{out} \,$

¹⁰المادة 04 فقرة 9 من قانون 03-00 ، السابق الذكر ، ص3

⁴طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 178.

2- أما التلوث الصطناعي: هو التلوث الذي ينتج عن فعل الإنسان ونشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة ،وهذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والتجارية الخدماتية 1.

ثالثا - بالنظر إلى نطاقه الجغرافي:

ينقسم التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي إلى نوعين التلوث المحلي والتلوث بعيد المدى العلاق المحلي: يقصد به التلوث الذي لاتتعدى آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره، وينحصر تأثيره على منطقة معينة أو إقليم معين أو مكان محدد، دون أن تمتد أثاره خارج هذا الإطار، وقد يكون مصدره بفعل الإنسان كالتلوث الصادر من المصانع التي يقيمها الإنسان، وقد يكون بسبب الطبيعة عندما تثور البراكين وتهب العواصف، وتصيب عنصراً من عناصر البيئة المحلية بالضرر، دون أن يمتد هذا الأثر لبيئة مجاورة تتبع دول أو قارة أخرى.

2- التلوث بعيد المدى: عرفت إتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن التلوث بعيد المدى هو الذي يكون مصدره العضوي موجودًا كلياً أو جزئياً في منطقة تخضع للإختصاص الوطني لدولة ، ويحدث أثاره الضارة في منطقة تخضع للإختصاص الوطني لدولة أخرى 2 .

أي انه ينتقل من الدولة التي تحدث في إقليمها إلى دولة أخرى ، دون إمكانية حجبه أو منعه من العبور إلى هذه الدولة الكتأثررة ، والتلوث بعيد المدى يمكن أن يحدث بخصوص البيئة المائية والهوائية .

رابعا - بالنظر إلى أثاره على البيئة:

نميز كذلك في هذا النوع من التلوث ثلاثة أنواع:

1- التلوث المقبول: وهو درجة محددة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها توازن النظام البيئي ولا يكون مصحوبًا بأي أخطار أو مشاكل بيئية.

2- التلوث الخطير: حيث تعاني منه الكثير منه الكثير من الدول الصناعية و الناتج بالدرجة الأولى من النشاط الصناعي، ويعتبر هذا النوع من التلوث مرحلة متقدمة من مراحل التلوث

^{. 19}

 $^{^{2}}$ طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 2

حيث أن كمية ونوعية الملوثات تتعدى الحد الحرج ، والذي بدأ معه التأثير السلبي على العناصر الطبيعية والبشرية 1 .

3- التلوث المدمر: وهو الذي يحدث فيه 'نهيار للبيئة والإنسان معا ويقتضي على كافة أشكال التوازن البيئي، اي أنه يدمر دون إعطاء فرصة للإنسان حتى بمجرد التفكير في تقديم حلول، ويحتاج لإصلاح هذا النوع من التلوث سنوات طويلة ونفقات باهضة، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، وإنما تتأثر منه الأجيال من البشر على المدى الطويل، كما هو الحال بالنسبة للملوثات النووية الناجمة عن الإنفجارات التي لاتزال آثارها مستمر لغاية اليوم 2.

المطلب الثالث: مشكلات البيئة

تعاني البئة من الكثير من المشكلات و التحديات في عصرنا الذي نعيش فيه ، بسبب التطور الهائل في التكنولوجيا و إستنزاف الموارد الطبيعية ، وهذا ما شكل الكثير من الملوثات التي نتجت عن هذا الإستخدام بشكل لاتستطيع الأنظمة البيئية الطبيعية أن تتحمله فبدأت تتدهور وتنهار وقد إنعكس ذلك الإستخدام السيئ على الحياة الإنسان وصحته ، مما أدى إلى ظهور أمراض لم يكن لها وجود من قبل ، ولقد أدى ذلك إلى إنتباه الإنسان لخطورة هذه المشاكل .

الفرع الأول: التكنولوجيا والبيئة

التكنولوجيا هي الطرق المختلفة المستخدمة في التطبيق العلم والمعرفة وبمعنى آخر فهي الجهد الإنساني وطريقة التفكير في إستخدام المعلومات والخبرات والمهارات البشرية المتاحة في مجال من المجالات وتطبيقها لإكتشاف تكنولوجية لراحة الإنسان وحل ما يواجهه من مشكلات لجعل الحياة أكثر سهولة.

أدى التقدم التكنولوجي والعلمي الهائل الذي أحرزه الإنسان إلى ظهور أصناف جديدة من المواد الكيميائية لم تكن تعرفها البيئة من قبل ، فتصاعدت بعض الغازات الضارة من مداخن المصانع ولوثت الهواء و ألقت هذه المصانع بمخلفاتها الكيميائية السامة في البحيرات و الأنهار ، مما جعل هناك نوع من التعسف في إستغلال البحار و الأنهار .

 $^{^{1}}$ سلطان الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 2

²⁰ صونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 2

 $^{^{30}}$ ياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق ، ص 3

و أسرف الناس في إستخدامها بكميات مختلفة ، وكل ذلك أدى إلى التلوث البيئة بكل صورها .

الفرع الثاني: إستنزاف الموارد البيئية

يعنى إستنزاف الموارد بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو إختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء ولا تكمن خطورة إستنزاف المورد فقط عند حد إختفائه أو تقليل من قيمته ، وإنما الأخطر من كل هذا الإستنزاف على توازن النظام البيئي والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة ذلك أن إستنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى، ومن هنا تتسع المشكلة وتتداخل محليا وعالميا 1.

وللإشارة فإنه يمكن تصنيف الموارد البيئية المعرضة للإستنزاف إلى ثلاث أنواع موارد دائمة وموارد متجددة و أخرى غير متجددة .

1 - الموارد الدائمة:

تتمثل الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية الأساسية من هواء وتربة وماء ، فعلى الرغم من ديمومتها إلا أن تستنزف بصورة تتناسب وطبيعتها ، حيث يتم إستنزاف الهواء بالمبالغة في إستخدام الوسائل التي يستنفذ ما به من أوكسجين أو تستبدل به غازات ضارة أو يستنزاف عن طريقة التمادي في إستئصال مصادر إنبعاثه من غابات ونباتات 2.

أما التربة فهي مورد متجدد من موارد البيئة ، يستثمره الإنسان في إنتاج محاصيل زراعية متنوعة ، إلا أنها لم تتج من محاولات الإنسان لأستنزافها كزراعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية بإستمرار ولمراسيم متتالية أو عدم إتباع دورات زراعية أو عدم تنظيم المخصبات ومياه الري ، حيث تؤدى كل هذه الممارسات إلى إنهاك التربة ، في حين يتم إستنزاف المياه في إستعمالها المفرط بشكل يؤدى إلى إهداره .

2 - الموارد المتجددة:

الموارد البيئية المتجددة هي تلك الموارد التي لا يفنى رصيدها بمجرد الإستخدام بل أن هذا الرصيد قابل للإنتفاع به مرات ومرات بل ولعصور زمنية طويلة إذا أحسن إستغلال هذا المصدر البيئي ولم يتعرض في الإستخدام بالشكل الذي يؤدي إلى تدهوره تدريجيا والإنقاص من صلاحيته

²¹ صونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 1

 $^{^{2}}$ ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 2

للإستخدام 1 ، غير أن الإنسان سعى جاهد لإستنزاف ما يمكنه الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة سواء الحيوانية أو الأحياء النباتية أو التربة ، فبالنسبة للأحياء الحيوانية البرية والبحرية عدد لا يستهان به من مختلف أنواع الحيونات ، وتشير الدراسات إلى إنقراض حوالى مليوم كاين حي حيواني مع نهاية القرن العشرين 2 .

3 استنزاف الموارد غير متجددة

إن موارد البيئة غير المتجددة ذات مخزون محدود ، وتتعرض للنفاذ لأن معدل استهلاكها يفوق معدل تضر بها ،أو أن عملية تعويضها بطيئة جداً ،لا يدركها الإنسان في عمره القصير، وتشمل موارد البيئة غير المتجددة كل من النفط الغاز الطبيعي والفحم والمعادن 3، هذه المواد غير المتجددة تظل أصلا طبيعيا طالما بقيت مخزونة في باطن الأرض ، ولكن متى تم استخراجها و استغلالها ونقلها إلى أماكن تصنيعها وأسواق استخدامها تصبح هذه المواد مجرد سلعة عادية تدخل كمواد أولية أو سلع وسيطة تدخل في إنتاج سلع وخدمات أخرى 4

الفرع الثالث: الفرق بين الصور المختلفة للمساس بالبيئة

يعد التلوث من أكثر صور المساس بالبيئة وأوسعها إنتشاراً ، لكونه من الأخطار التي تحدق بالنظام البيئي وتؤثر فيه ، فإذا كانت البيئة هي مجموعة من العناصر الطبيعية الحية و غير الحية ،وكل ما وضعه الإنسان من منشآت بمختلف أشكالها ، فإن التلوث هو ذلك التغير الذي يطرأ على كل هذه العناصر المكونة للبيئة ويؤثر فيها تأثيراً سلبياً ، لكن علاقة البيئة بالتلوث تعد ضرورة لا غنى عنها في هذها الصدد و إن كانت صور المساس البيئة معتمدة إلا أننا نكتفي بإبراز ثلاثة صور منها وهي : الإضرار بالبيئة والإعتداء على البيئة وإفساد البيئة ، بالإضافة إلى توضيح تلوث البيئة وذلك من حيث الأثر السلبي المترتب عليه .

⁷⁵رمضان محمد مقلد وآخرون ، اقتصادياً الموارد البيئية ، الدار الجامعية الاسكندرية ، 2004 ، م 1

²راتب سعود ، الإنسان والبيئة ، دار الحامد ، عمان ، 2007، ص 120.

 $^{^{2}}$ نفس المرجع ، ص 122.

⁴ حسونة عبد الغنى ، المرجع السابق ، ص 22.

اولا: الإضرار بالبيئة وتلوث

يعد مصطلح الأضرار بالبيئة أوسع نطاقا من مصطلح تلوث البيئة ، وذلك لأن أي فعل من شأنه المساس بالبيئة سيترتب عليه تماما الإضرار بها ، وتختلف جسامتها بإختلاف الفعل المرتكب 1 .

فالإضرار بالبيئة يكمن في الأثر السلبي الذي يلحق الأذي بالبيئة أو بأي عنصر من عناصرها المختلفة نتيجة حدوث أي خلل في النظام البيئي ، سواء كان هذا الخلل ناجم عن تلوث : مثل إنبعاث ملوثات مداخن المصانع بمختلف أنواعها لمقادير هائلة من المخلفات الكيميائية السامة في المياه الأنهار والبحيرات²، أو الملوثات المنشأت النفطية أو النفايات أو المواد من شأنها التأثير الضار على البيئة .

ومن ثم فإن مسمى الإضرار بالبيئة يعد أشمل من مسمى التلوث البيئة ، لأن التلوث لايصيب إلا عنصر من العناصر الطبيعية أي أنه إدخال مواد غريبة على البية بمختلف مكوناتها ، وعليه فهو عنصر دخيل على البيئة ثم يصبح مخالطا لكل عنصر من عناصرها فيحدث بذلك إخلال بالتوازن البيئ ، اما الإضرار بالبيئة فيحدث في ذات الوسط الطبيعي دون إدخال مواد أو عناصر جديدة وغريبة على البيئة ، وعليه يع التلوث البيئي صورة من صور الأضرار البيئية، في حين أن الأخير قد ينتج فضلا عن الضرر ، والتلوث قد يكون عن مصادر أخرى متعددة وكثيرة ، لذلك جاء في المادة الأولى الفقرة الثالثة من وثيقة التأمين ضد مخاطر المساس بالبيئة: عن طريق الجو أو التربة أو المياه أو تبغضها أو طرحها أو ترسبها إنبعاث الروائح الزائدة عن حد الألتزامات الطبيعية المفروض إتباعها مع الجوار 3 .

41 2 2

 $^{^{1}}$ صباح العشاوي ، المرجع السابق ص

³ نبيلة إسماعيل أرسلان ، المسؤلية و التأمين عن الأضرار التلوث البيئي ، مجلة روح القوانين ، مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق العدد 16 ، الجزء الثاني ، مصر ، 1998 ، ص 882.

ثانيا: الإعتداء على البيئة وتلوث البيئة

يتداخل مدلول الإعتدء على البيئة مع تلوثها إلى حد كبير ، ذلك أن كل تلوث للبيئة يشكل في الواقع إعتداءاً عليها ، إلا أن الإعتداء على البيئة ممكن أن يتمثل في تلوث البيئة أو في صور أخرى لإنتهاك البيئة .

لكن لفظ الإعتداء من الناحية اللغوية يعني التجاوز ¹، ومن ثم يكونالإعتداء على البيئة أي سلوك أو نشاط إنساني يمثل تجاوزاً على البيئة أو أحد عناصرها ، ويترتب عله حدوث تهديد للبيئة أو إمكانية إلحاقها بضرر .

أما في غالب الأمر يكون موضوع الإعتداء على البيئة بصفة عامة مثار صعوبة ، سواء المتعلقة منها بالمصادر الطبيعية مثل(الماء و الهواء و التربة) ، أم المصادر التي خلقها الإنسان (كالمدن و المصامع والسدود) ، وتثور الصعوبة هنا في تحديد الحق المعتدى عليه ، لأن البيئة مجموعة من العناصر المرنة التي تتغير كل يوم ، وأفعال الإعتداء عليها تتنوع ويمكن تغييرها بحسبدرجة التطور ، وبحسب القوانين واللوائح التي تقوم بحمايتها².

وفقا لهذا المفهوم للإعتداء يستلزم بشأنه أن يتوافر فيه أولا العنصر البشري أي أن يحدث من إنسان بخلاف التلوث الذي يمكن أن يكومن مصدره الإنسان أو الطبيعة ، وثانيا أن يترتب على الفعل المكون للإعتداء إحتمال تهديد للبيئة أو إمكانية إلحاقها بضرر ، وذلك بخلاف التلوث الذي يؤدي حتما إلى الإضرار بالبيئة و إنتهاكها .

ثالثًا: الفساد البيئي وتلوث البيئة

يعد التلوث إحدى صور الفساد الذي يتسبب فيه الإنسان ،نتيجة لإخلاله بتوازن النظم البيئة وكثيرا ما يغفل عن ذلك ويعيش في الأرض مفسدًا ، ختى ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، ولم يأل الإنسان ببيئته في العديد من المجالات ،وخاصة مع التقدم الصناعي والتفوق التكنولوجي ، حتى أحدق النظر بصخته ، و أثر عليها سلباً وكان عاقبة أمره خسراً 3.

الوليد عايد عوض الرشيدي المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة ، رسالة الماجستير القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سوريا 2012 30.

 $^{^{2}}$ طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 2

⁷ س ، المرجع السابق ، ص 3

وإن كانت ظاهرة التلوث البيئي قديمة قدم البشرية ، إلا أنها لم تبرز في صورتها الخطيرة (الفساد) إلا عقب الثورة الصناعية المعاصرة ، وخاصة عند ما كشفت الدراسات والبحوث العلمية تفاقم المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة في المجتمعات الصناعية ، نتيجة لتصريف النفايات (السامة) المترتبة عن العمليات الصناعية في الأوساط البيئية دون تمييز ، الأمر الذي أضر بالثروات النباتية والحيوانية و المائية ، وأخل بالتكوين الطبيعي للعناصر البيئية كالهواء والماء والتربة ، كذلك الزيادة الكبير في عدد سكان المعمورة ، وسعيهم الدؤوب لتوفير أكبر قدر من الراحة والرفاهية والبحث عن الثروات الموجودة فوق سطح الأرض وفي باطنها ، والتتقيب المتواصل عن موارد الطاقة كالغاز الصخري ، مما أدى إلى مواجهة مشاكل تلوث البيئة وهذه نلمسها جميعا ، حيث لم تعد البيئة المحيطة بنا قادرة على تجديد مواردها ، و إختل التوازن البيئي ، وبسبب ذلك عجزت البيئة عن تحليل مخلفات الإنسان و نواتج نشاطاته المتعددة ، فالهواء فاسد والماء ملوث والتربة مجرفة 1 ، فمن المعروف أن الهواء يتمتع بحرية الحركة داخل الغلاف الجوي ، وتؤدي حركة الرياح دورا هاما في نقل الملوثات الهوائية وتوزيعها على نطاق واسع يأخذ صفة العالمية في التلوث ، كذلك البحار والمحيطات فهي متصلة ببعضها وتقوم تياراتها المائية بنقل المواد الملوثة إلى أقاصى البحار المفتوحة ، كما تساهم تجارة وإستيراد وتصدير المواد الغذائية في إضفاء صفة العالمية على التلوث وخاصة إذا كانت دول التصدير ينتشر فيها التلوث الذي ينتقل مع الغذاء إلى بلاد الإستراد ، يضاف إلى ذلك تصريف النفايات الصناعية في الأوساط البيئية الذي أضر بالتراب الزراعية ونباتاتها ، وتفسير ذلك أنالغلاف الجوي متصل بعضه ببعض والموارد الملوثة تُحمل عبر أثيره من منطقة لأخرى ، فالكون بأجمعه هوائه وبحاره ومحيطاته وأنهاره وكذلك أرضه - متصل ببعضها ومتلاصقة بذاتها ، الملوثات 2 لاتعرف حدودا دولية تقف عندها ، ولا تتعداها إلى ما سواها

 $^{^{1}}$ طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص ، 1

² نفس المرجع ، ص 270.

المبحث الثالث: المبادئ العامة لحماية البيئة من التلوث

إن المبادئ التي يقوم عليها قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي لها تأثير مباشر وفعال في حماية البيئة ، ويحتوي على إجراءات من أجل الحفاظ على البيئة وصيانة موارها ضد ما يهددها من أخطار التلوث ، وذلك من أجل ضمان تحقيق تنمية خالية من المشاكل البيئية ، وإتخاذ التدابيرلإستدراك أوتجنب الضرر والحد من آثاره المحتملة ، ولكل مبدأ نظرة قانونية وأهمية خاصة في مجال حماية البيئة من التلوث ، ويمكن إيجاز أهم المبادئ في هذا المجال بمايلي : المطلب الأول : مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي :

النتوع البيولوجي مبدأ ضروري لوجود الحياة على وجه الكرة الأرضية ، بما في ذلك وجود الإنسان والمحافظة على النتوع البيولوجي وعدم تعرضه للخطر بتغيرات كثيرة في المنظومات البيئية التي ترضخ تحت الضغوطات الشديدة لتطور ، ولابد من أهمية تنظيم سلم الأولويات وإعطاء حق المحافظة على مبدأ النتوع البيولوجي .

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:

لقد ثم تعريف المصطلح " التنوع البيولوجي " على يد علماء في أوساط الثمنينات من القرن الماضي وذلك من أجل لفت الإنتباه لواضعي السياسة في العالم إلى العملية الكارثية التي تنطو على فقدان أنواع مختلفة من المنظومات البيئية في جميع أنحاء الكرة الأرضية ، ويدافع القلق على فقدان أنواع مختلفة من المنظومات البيئية في بخطر الذي يهدد التنوع البيولوجي في إستمرار وجود الحياة ، حيث تجرى فعاليات كثيرة للمحافظة عليه وذلك من خلال الأبحاث ، وبشأن التنوع البيولوجي وحماية الأنظمة البيئية قيل أن القيمة التقديرية للأنواع البيولوجية تصل إلى ثلاثة تريليون دولار ، وقد طالبت الدول المتخلفة بضرورة وضع خطة لتوفير الدعم لحماية الأنواع المهددة بالإنقراض لضمان إستمرار العائد الإقتصادي والتنموي من هذه الأنواع في تصنيع الأدوية وغيرها 1.

. 28

43

ولقد عرف المشرع الجزائري مبدأالتنوع البيولوجي في المادة 03 من القانون 03-10 المتعلقة لحماية البيئة والتتمية المستدامة بمايلي:" مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجيالذي يعني بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي "1.

الفرع الثاني : أهداف مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

يهدف هذا المبدأ للمحافظة على تتوع وتعدد الفصائل الحيوانية والنباتية ، بالإضافة لصيانة الأوساط التي تعيش فيها ، وكذلك عدم المساس بالقواعد الجينية الخاصة بها ، وعدم إدخال نباتات جديدة على إقليم معين بما يهدد وجود النباتات والحيوانات الأصلية ، أو تجفيف الأراضي الرطبة ، أو الغطاء على الفضاء النباتي بما يعكس سلبا على حياة الفصائل النباتية والحيوانية وتكاثرها .

وبقدر التتوع البيولوجي في منطقة معينة ، بحسب عدد الأصناف الحيوانية والنباتية التي تعيش فيها ، وفي الجزائر يوجد 107 صنفا من التدريبات ، منها 47 صنف مهدد بالإنقراض ، وأكثر من 646 صنفا من الإعشاب الطبية ، ونحو 17 محمية طبيعية على المستوى الوطني 2 ، وبغررض المحافظة على هذا التتوع البيولوجي يمنع التوسع في المشاريع التتموية المحاذية لهذه المحميات الطبيعية ، أو أي مشروع قد يمس بقيمتها الطبيعية .

كذلك من الأهداف التنوع البيولوجي تزويد المنظومات البيئية الإنسان بخدمات كثيرة كتنقية المياه ، موازنة تركيبة الغازات في الغلاف الجوي ، تفكيك مركبات عضوية ، منع الفياضانات و المحافظة على خصوبة الأرض ، تلقيح المحاصيل الزراعية ، مراقبة الأفات الزراعية الضارة وغيرها ، إن قيمة هذه الخدمات ، التي لابديل لها ، تقدر بمليارات الدولارات سنويا .

المطلب الثاني: مبدأ عدم التدهور الموارد الطبيعية:

تستخدم المواد الطبيعية بطريقة تضمن التتوع البيولوجي لحماية القيم والمناظر الطبيعية بحيث تكون الموارد المتجددة بما لا يتجاوز قدرتها على التتوع الموارد غير المتجددة بطريقة تضمن إستمرار إستخدامها على المدى البعيد بفاعلية وذلك عن طريق الموارد الأخرى المتاحة أو المواد المصنعة .

44

^{.9 10-03 03 1}

 $^{^{2}}$ يوسفى نور الدين ، المرجع السابق ، ص 2

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم التدهور الموارد الطبيعية:

ويقصد به عدم تغليب إعتبارات التنمية على الإعتبارات البيئية ، بحيث يراعي في عملية التنمية عدم الإساف في إستغلال المواد الطبيعية ، أو إتلافها و إستنزافها لتحقيق التوزيع الأمثل للموارد بين الأجيال الحالية ، والأجيال المستقبلية ، إذ أن التنمية لاتقاس بمستوى المداخيل و الأرباح الناتجة عن إستغلال الموارد الطبيعية بل تطرح منها تكاليف ما خلفته عملية إستغلال الموارد من أثار على البيئة 1 .

ولقد عرّف المشرع الجزائري مبدأ عدم التدهور الموارد الطبيعية في المادة 03 فقرة 02 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بمايلي:" مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه ، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء و الأرض وباطن الأرض والتي تعتب في كل الحلات جزءًا لايتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة " 2.

الفرع الثاني: أهمية عدم التدهور الموارد الطبيعية:

إن المواد الطبيعية ليست كلها على نفس الدرجة من الأهمية في حياة الناس فبعضها بالغ الأهمية والضرورة مثل الهواء ، والماء ،و التربة .

فالهواء النقي اللازم لحياة الناس يتجدد كلما ينفذ منه أوكسجين عن طريق النباتات بعملية التمثيل الضوئي.

والماء العذب يتجدد عن طريق المطر الذي ينزل من السحب الناشئة عن تبخر بعض مياه البحار والمحيطات .

وكذلك التربة تتجدد خصوبتها بفعل عوامل طبيعية حتى تواصل مسيرتها في إنبات الزرع. أما الموارد التي هي أقل أهمية من الهواء والماء والتربة وهي الحديد والذهب فإنها لاتتجدد تلقائيا وستظل مناجمها تتناقص بالإستهلاك حتى تنفذ.

إن الإسراف في التعامل مع الموارد الطبيعية يؤدي إلى عواقب وخيمة كإسراف في المياه العذبة ، ويبدو أن التناقض في المياه مع الزيادة المستمرة في عدد السكان الأزض من البشر ستزيد من أهمية موارد المياه ،وكذلك الإسراف في إستخدام التربة بما يتعدى التجدد التلقائي

2 المادة 03 فقرة 02 من القانون 03-10، سابق الذكر، ص9.

-

 $^{^{1}}$ يوسفي نور الدين ، المرجع السابق ، ص 1

لخصوبتها أمر ضارين في المصلحة ، وذلك سواء تمثيل الإسراف في تكثف الزراعة أو إنجراف التربه أو إستعمال الوسائل التي تستنزف التربة ، والإسراف في التعامل مع الهواء كالمباغة في إستخدام الوسائل التي تلوث الهواء النقي بغازات ضارة مما يؤدي إلى إستنفاذ الأكسجين 1.

المطلب الثالث :مبدأ الملوث الدافع

تدفعنا حداثة مبدأ الملوث الدافع إلى بيان مفهومه الذي يرتبط بتشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للمواد الطبيعية التي تحتويها البيئة ، وكذلك كمبدأ بهدف لتحميل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة جيدة، وقد تطور المبدأ ليكون مبدأ قانونيا ومعترف به عالميا2.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

يقصد بمبدأ الملوث الدافع إدراج كلفة الموارد الطبيعية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعوضة في السوق ، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من إستعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ، وبذلك ينبغي أن يدخل إستعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة ، و تؤدي مجانية إستخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها : لذلك تعتبر أن سبب تدهور البيئة تعود إلى مجانية إستخدام الموارد البيئية .

وعرفت منظمة التعاون و الأمن الأوربية (O C D E) الملوث بأنه: " من يتسب بصورة مباشرة أو مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر " 3 .

وإذا كان هذا المعيار يبدوا بسيطا عند البحث عن الملوث من الناحية الإقتصادية ، فإنه من الناحية القانونية لايجيب على كل الأسائلة القانونية المرتبطة بقواعد المسؤولية التقليدية و بالأخص التي تقول على الخطأ ، ولأن تطبيقة يكون بصورة آلية ولو غاب الخطأ ، بإعتبار مفهوما إقتصاديا لا يبحث مبذأ الملوث الدافع عن الدافع عن المسؤول المباشر عن التلوث ، أو العوامل المتداخلة في إحداث التلوث ، لأن تطبيق المعيار القانوني في تحديد المسؤوليات يحول

2يوسفي نور الدين ، المرجع السابق ، ص 121

^{. 13} ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 1

³ ناس يحي ، <u>الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر</u> ، رسالة دكتواه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 ، ص 17.

دون التعرف على الملوث في غالب الأحيان نظراً لتشعب مصادر التلوث وتشعب المسؤوليات ، كما أن تطبيق هذا المبدأ على الملوث ليس له تأثير على المسؤولية 1 .

ونص المشرع الجزائري في القانون 03-10 على مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة وعفه على أنه:" يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية "2.

فالهدف من إدخال هذا المبدأ هو الضغط المالى على التلوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي ومحاولة إستعمال الوسائل أقل تلويث.

ومبدأ الملوث الدافع أساسه مبدأ الغنم بالغرم ، فالشخص الذي يماس نشاطها ملوثا ،ويسبب في المقابل ضرراً للغير أو للمحيط البيئ بكافة مجالاته ، فعليه أن يساهم هذا الشخص الملوث للبيئة ومن مقتضيات العدالة في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق تكاليف التلوث التي يتحملها، والتي قد تكون في صورة ضرائب بيئية.

الفرع الثاني: مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع

يرمي مبد أ الملوث الدافع إلى التعويض عن الأضرا المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاات الخطرة أو الخاصة ، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية ، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوربية والتي يمكن إيرادها فيمايلي :

- اتساع مجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع ليشمل مصاريف الإجراءات الإدارية ، بحيث أن نفقات عمليات الرقابة والقياس والتحليل للتلوث لتي تقوم بها مصالح إدارية معينة يتم تحميلها للمتسبب في التلوث وفق مبدأ الملوث الدافع .

- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية (Lés dégats Residuels) ، بمعنى أن الملوث حتى وإن إلتزم بدفع أقساط معينة مقابل تلويثه للمحيط فإنه يمكن متابعته أو بالأحرى تحميله نفقات أخرى إضافية عند حصول أضرار جانبية حقيقية و إن لم تكن في الحسبان .

2 المادة 03 فقرة 07 من القانون 03–10، السابق الذكر، ص

¹²⁴ سابق ص المرجع السابق 1

- إتساع مبدأ الملوث الدافع ليشمل حلات التلوث الناجم عن الحوادث: ثم إدراج حالات التلوث الناجم عن حوادث من قبل منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE) سنة 1988، ويكون في حالات التلوث التي تصيب المناطق العمرانية أو السكانية المحاذية للمنشأت الملوثة ، بحيث أنه في حالة وقوع حادث يؤدي لتلويث المنطقة ، تكزن تكلفة الحادث قد تمت جبايتها من قبل صاحب المنشأة التي التي تقع وسط التجمعات السكانية ، لايكفي القسط الذي يدفعه سنويا ، وإنما يدفع إضافة لذلك مبلغا معينا يوصع تحت السلطة المعنية و الأجهزة المكلفة بهذه المهمة ، وذلك تحسباً للأضرار غير متوقع عنها حوادث مفاجئة .

- إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى مجال التلوث غير مشروع: بحيث إذا تجاوز صاحب المنشأة الحدود المسموح بها في التلوث بطريقة عمدية أو غير عمدية ، محدثة أضرار للغير ، فإنه يكون ملزما بالتعويض عن هذه الأضرار ، بالإضافة لدفع الغرامة .

كما يشمل هذا المبدأالتلوث العابر للحدود: على إعتبارات أن تطبيق هذا المبدأ على هذا النوع من الأضرار يعتبر أمراً ضروياًولازما، بحيث يتحمل بموجبه كل من أحداث ضر سواء كان (فرداً، أو شركة أو الدولة نفسها) إصلاح الأثار الضارة المترتبة على البيئة بفعل تلويثه 1.

وتكيس لمبدأ الملوث الدافع هو التمهيد لجباية بيئية قادرة على تحقيق أهداف بيئة تساهم في إزالة التلوث ، وتصحيح النقائص لأن الإجراءات القانونية وحدها لم تعد كافية لردع المخالفين، وكذلك لضعف وقلة الموارد المخصصة لحماية البيئة لضمان بيئة صحيحة لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا مانصت عليه مختلف الشرائع والقوانين و الإتفاقيات وغرس ثقافة المحافظة على المحيط والبيئة لدى المجتمع والعالم ، بحيث نَحُدْ من التلوث لتحقيق تتمية سريعة ذات فوائد مشتركة ، وإيجاد مصادر مالية يتم بموجبها حماية البيئة ، ونجد من الأنشطة الخطرة بإعتبارها أصبحت مكلفة جداً .

48

¹²⁶ س ، المرجع السابق ، ص 1

خلاصة الفصل الأول:

وكخلاصة لهذا الفصل الذي تعرضنا فيه لمعرفة مفهوم البيئة ومكوناتها بإعتبارها قيمة قيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها و التضدي لأي نشاط يمس عناصرها ، ومن ثم فإنه لاغنى عن الكشف بهوية البيئة في جميع النواحي وخاصة من خلال إبراز مفهوم البيئة بمختلف جوانبها اللغوية و الإصطلاحية و القانونية ، فثمة ضرورة لإستكمال وتعميق وتجديد جوانب اتكفل والبحث في الموضوع بصفة منتظمة نابغة من واقع تتخبط فيه البيئة في مشاكل عديدة القيام بالإعتدء على المحيط الطبيعى .

كما أن المساس بالبيئة بالرغم من تعددها وتنوعها ، فقد تتبين أن التلوث هو أكبر خطر على مختلف عناصر البيئة ، و أن حماية البيئة تنصرف إلى البحث عن الحلول القانونية والعملية للحد والتقليل عن هذا الخطر .

وذكرنا بعض المبادئ التي يقوم عليها قانون البيئة والتي قد تكون كفيلة بتوفير الحماية البيئية بصورة موسعة ، خاصة إذا علمنا تأثيرها في صياغة القواعد البيئية ، هذه المبادئ يمكن أن نصفها بالمبادئ الأساسية التي يجب أن تؤسس عليها كل القوانين البيئية .

أحكام مسؤولية الدولة عن التلوث البيئي

الفصل الثانى: أحكام مسؤولية الدولة عن التلوث البيئى

تعد مسؤولية الدولة من أهم الموضوعات القانونية الجديرة بالدراسة كونها تتناول العديد من القضايا المهمة في حياة الأفراد ، ومع التطور الذي شهده العالم في ظل الثورة الصناعية الحديثة ، ظهرت هناك بعض القضايا لم تكن معروفة من قبل، ومنها الأضرار التي يخلفها التلوث البيئي ، حيث يمكن للمتضرر أن يسند على الأساس القانوني للحصول على تعويض المناسب جراء ما لحق به من أضرار بيئية .

نظرًا لعدم إمكانية إتقاء وقوع كل الأضرار التي تصيب البيئة والحد من عمليات التقليل من التلوث بتطوير الجوانب الإجرائيه لهذه المسؤولية وإبراز الأدوات القانونية والإدارية ودورها في حماية البيئة ، وتقييم مدى فعالية هذه الأليات في معالجة مظاهر التدهور البيئي، وكذلك إعطاء أهمية التدخل الإداري الوقائي في البيئة عن طريق الأليات المختلفة ، ومن ثم محاولة معرفة الأسباب التي تقف وراء ضعف هذه الإجراءات لمواجهة التدهور الذي تعريفه البيئة .

ولأن البيئة تعد من القيم التى تسعى المشرع إلى حمايتها والحفاظ عليها فقد أوسع هذا الأخير حماية قانونية لها ، وتتمثل هذه الحماية في الإجراءات التي هي أحد صورها ، وبالنظر لما للجزاء من أثر ردعي في ضمان الإلتزام بالحدود المقرة في النصوص البيئية ذات صلة ولتوقيع هذه الإجراءات الردعية كان لازاما في البداية وقوع الضرر والإعتداء على البيئة .

وعليه يتبادر الى أذهاننا السؤال التالي: ماهو الأساس القانوني لمسؤولية الدولة – وفيما تتمثل الجزاءات الإدارية الموقعة للنشاطات الملوثة للبيئة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الفصل الثاني إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: الأساس القانوني المسؤولية الدولة عن التلوث البيئي .

المبحث الثاني :الأليات الوقائية لحمائة البيئة من التلوث

المبحث الثالث :الجزاءات الإدارية

المبحث الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن التلوث البيئي

تعد المسؤولية أحد مبادئ الأساسية لنظام قانون الدولي والوطني ، ويتأثر مفهومها بتطور النظام القانوني للمجتمع ، وكذلك التطورات السياسية والإقتصادية والإجتماعية للعلاقات التي تكون بين الأفراد والدولة ، ومن المتعارف عليه أن نظم المسؤولية على إختلافها تدور في فلك واحد وهو البحث عن أساس لتعويض الأضرار ، هذ الأساس لمسؤولية الدولة بدأ بالخطأ واجب الإثبات ، وإنتهى بالمسؤولية دون خطأ إلا أن القاسم المشترك لهذه المسؤولية هو وجود ضرر يدور حول إمكانية أهم الاهداف النظم وهو وجوب تعويض المضرور .

المطلب الأول: مسؤولية الدولة على أساس الخطأ.

يعتبر الخطأ عنصراً أساسيا لإنعقاد المسؤولية إلى جانب العنصرين الأخرين وهما الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر فمن المقرر قضاء أن مسؤولية الدولة لاتقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت من جانب مسؤولية إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث أن هذا الضرر قذ نشأ من ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه أ ، والدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها أدى إلى تحقيق التلوث سواء كان الخطأ إيجابيا يتمثل في القيام بع المنع التلوث البيئي أو خطأ سلبي ، وبناءًا عليه فإنه لاتعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال .

وسنقوم بتفصيل الأساس القانوني الذي يمكن أن تبنى وتؤسس عليه المسؤولية البيئية فيما يلي: الفرع الأول: نظرية المسؤولية البيئة الخطيئة:

إن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبهبالتعويض ، أو نقول أن كل من ينسب إليه عمل غير مشروع يلتزم بتعويضه ، هي تلك تعاليم نظرية الخطئية (التقليدية) ، فالخطأ أو العمل الغير مشروع هو عماد المسؤولية فإذا إستوفدلاتترتب مسؤولية المدعى عليه ، ولو كان من المقطوع به أن نشاطه قد تسبب في أضرار 2 .

أياسر محمد فاوقالمنياوي ، المرجع السابق ، ص 142

²عمار خليل التركاوي ، مقال القوانين والتشريعات المنظمة للإدارة البيئية ، مسؤولية الدولة عن أضرارالتلوث البيئي ، جامعة دمشق ، سوريا ، دون سنة نشر ، ص 61.

ونجد هذه النظرية مرجعيتها كذلك في المادة 124 من القانون المدني التي تقول أنه " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضرر للغير ، يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض ".

وهي مصطلح على تسمية بالمسؤولية التقصيرية وأخذها القانون الإداري ، وأسس عليها فكرة المسؤولية الإدارية ، والأصل في مسؤولية التقصيرية أنها تقوم على أساس الخطأ ، سواء كان واجب الإثبات أو مفترضا ،ذلك يدفعنا للبحث عن المجال الذي نستطيع أن تقترب منه المسؤولية عن أضرارالتلوث البيئي مع أن الصفة الغالبة في أعمال هذه القواعد العامة عن أضار التلوث ، هي أنها تمكن المتضرر من تأسيس دعواه على وجه متعددة بحيث يستطيع أن يختار من بينهما ما يكون أكثر إشباعا لحاجاته ، إذ أن القواعد الخطيئة للمسؤولية البيئية تصع تحت تصرف المتضرر من التلوث ، مجموعة من الوسائل بغرض الرجوع إلى محدث الضرر 1.

غير أن المسؤولية الخطيئة قد تطورت تطوراً كبير وكان ذلك حول فكرة الخطأ ، ولقد وجدت هذه المسؤولية مجالا واسعاً للتطبيق بالنسبة للقضاء ، وذلك بصدد منازعات التلوث البيئي ولم تحل خصوصية هذه المنازعة عن الإعتماد على هذه النظرية للقول بمسؤولية الدولة أو مستغلى منشأة صناعية أو تجارية أو بمسؤولية الأفراد إذا ما توافر في شأن أي منهم الخطأ الواجب الإثبات والذي كان هو السبب الأول للضرر والأمر الذي يتطلب معرفة بعض التطبيقات القضائية، وذلك من خلال إستعراض هذه الأحكام بصدد تلوث البيئة بمختلف عناصرها : الهواء، الماء ، التربة ، وذلك مع الأخذ في الإعتبار أن مصادر التلوث عديدة وهي تصاحب الأنشطة المختلفة والمتعددة .

وتعتبر المنشأة الصناعية مصدراً رئيسياً لتلوث الهواء من جراء الغازات المنبعثة في الهواء ، فتلحق الضرر بالغير مما يسمح له بطلب التعويض لإنبعاث هذه الروائح المقززة جراء الإهمال و التقصير ، و تلويثالبيئة المائية من جراء رمي المواد الكيميائية و النفايات السامة والتي تؤدي إلى قتل الأسماك والحد من تكاثرها و ضرر بسائر الحيوانات والنباتات البحرية وغير ذلك من الملوثات الخطيرة التي تؤدي إلى تدهور البيئة البحرية 2، وكذلك تلويث التربة

 220 محمد خالد جمال رستم ، المرجع السابق ، ص

[.] 254 س ، المرجع السابق ، ص 1

بالمواد الكيماوية ومبيدات سامية وغيرها التي أصابت التربة بضعف في خصوبتها مما أدَّى إلى آثارضارة للزراعة.

وتطبيق قواعد المسؤولية الخطيئة في مجال المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي قد يؤدى إلى إستطاعة الدولة المتسببة في التلوث البيئي من الإفلات من المسؤولية وخاصة إذا كان عملها مشروعاً ، و ستؤدي لحرمان المضرر من الحصول على التعويض في أغلب الأحوال لصعوبات العديدة التي تفترض إثبات الخطأ في مجال التعويض عن أضرار التلوث البيئي ، لأن الدولة قد تتخذ كل ما تفرضه عليه القوانين من واجبات للاحتياط و استخدام أحداث الآلات وما توصلت إليه لتقليل من حدة التلوث .

ومن أهم الحالات التي يمكن أن نقول فيها بأنها يستحيل على المتضرر إثبات حالة أضرار التلوث الناتجة عن النشاطات الصناعية ، وكما هو معروف في الغالب تقوم بها الدولة لما لها من أهمية ، بحيث تتخذ كل الإحتياطات اللازمة والعناية الخاصة في ممارسة هذه الأنشطة ، فأي إهمال أو خطأ يسهل للمتضرر إثباته ، لكن يفترض أن الدولة لدى ممارستها لهذه الأنشطة أنها تشرف على تسييرها ، وتتخذ كافة لإحتياطات اللازمة نتيجة لإرتباط هذه الأنشطة بأمنها الوطني ، وبالتالي لواشترطنا في هذه الحالة تطبيق القواعد النظرية الخطيئة ، و ألزمنا المتضرر بإثبات الخطأ ، فإنه يستحيل عليه الحصول على أي تعويض ، غير أن قواعد العدالة تأبى عدم حصول المتضرر على تعويض نتيجة لأضرار لم تكن له يد فيها سوى أنه يعجز عن إثباته للخطأ .

وما يؤكد ضرورة إستبقاء هذه النظرية في مجال أضرار التلوث البيئي لإعتقادها في كل حالة يتوافر فيها الخطأ ويمكن إثباته من طرف المتضرر ، أما إذا لم يكن هناك أي خطأ يمكن نسبته للمسؤول ، فلا مانع قانوني من البحث عن أساس آخر للمسؤولية يقوم دون تطلب إثبات الخطأ 2

يوسفى نور الدين ، المرجع السابق ، ص 1

أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1996 ، ص 332

والضرر هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية من أجل تعويضه ولا قيام للمسؤولية بدونه ولذلك يرى البعض ، أنه يجب البدء بإثباته قبل إثبات ركن الخطأ والعلاقة السيبية¹.

تعريف الضرر : ينطلق الضرر البيئي من الإعتداء على البيئة أو على عنصر من عناصرها بإعتبارها مركب إيكولوجي معقد من جهة ، وتداخل الظواهر البيئية من جهة أخرى .

وهناك من عرفه بأنه ضرر إيكولوجي ناتج عن الأعتداء على مجموع هذه العناصر المكونة للبيئة و الذي بخاصيته غير المباشرة وبطابعه الإنتشاري .

والضرر البيئي يعتبر كل ضرر يصيب الوسط البيئي مباشرة وهو ضرر مستقل ذاته ، له أثره و إنعكاسه على الأشخاص و الأملاك .

وطبقا لأحكام العامة في المسؤولية البيئية فإنه يتعين لوجوب التعويض أن تتوفر في الضرر الشروط التالية:

1- أن يكون الضرر محققاً: وذلك بأن يكون حالا ، أي وقع بالفعل أو سيقع حتما ، هذا الوصف الذي يشمل ضرر الحال ، وضرر المستقبل ، وما يلزم تميزه عن ضرر الإحتمالي وتقويت الفرصة .

أما فيما يخص ضرر الحال هو الضرر الذي وقع فعلا فأصاب المجني عليه ، وتتضح معالمه فور تعرضه للتلوث ، أو بمعنى أدق خلال فترة وجيزة من لحظة هذا التعرض .

أما الضرر المستقبلي هو ما لم يقع بعد ، ولكن وقوعه مؤكد ، أو أن أسابه تحققت إلا أن آثاره كلها أو بعضها تراخت إلى المستقبل ، ولتمييز بينه وبين الضرر المحتمل أن ضرر المستقبل ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل و هذ النوع من الضرر يعتبر في حكم الضرر المحقق ويتبع المسؤولية والتعويض أما الضرر المحتمل فهو ضرر لم يقع ولايوجد ما يؤكد وقوعه ، وغاية الأمر أنه يحتمل وقوعه ، وتتفاوت درجة هذا الإحتمال قوة وضعفا.

2-أن يكون الضرر مباشراً: هو ذلك الضرر المؤكد الذي تحقق فعلا أو مؤكد تحقيقه فالضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للفعل الضار الصادر عن المسؤول بغض النظر

أياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق ، ص 168

عن توقع الضرر من عدمه ، ويكون الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في إستطاعة المضرور تفاديه ببذل عناية معتادة 1 .

و إذاكان من الممكن إثبات وقوع الأضرار المباشرة الناتجة من جراء التلوث عن طريق استخدام الأجهزة العلمية الحديثة لقياس درجة التلوث وتقدير مداه إلا أنه من الصعب جداً إثبات الأضرار غير المباشرة للتلوث نتيجة عدم ظهور آثارها فور وقوع الحادث ، بل أنها نتراخى لأجيال متعاقبة مما يحول دون إرجاعها لمصادرها .

3-أن يكون الضرر متوقعا: أي أن يكون ضرر مما يمكن توقعه ، أو حتما سيقع فعلا وكان لازما التعويض ، وهذا الشرط من الضرر الذي يجب التعويض فيه إلا في الضرر التوقع ، أما الضرر غير المتوقع فلا يعوض عنه فإذاً كل متوقع يعد مباشراً ، والعكس من ذلك لايعد كل ضرر مباشر ضرراً متوقعا لأنه قد يكون محتمل الحصول ولايمكن توقعه .

تعريف العلاقة السببية: هي كل إسناد أي أمر من أمور إلى مصدره بحيث تحدد الفعل الذي سبب الضرر بالحادث، فإذا وقع الضرر وكان السبب في وقوعه ظاهر فإن المسؤولية تتشأ في هذه الحالة

وللعلاقة السببية أهمية كبيرة فهي تستعمل في تحديد نطاق المسؤولية ، فالضرر في أغلب الأحيان يترتب عليه أضرارا أخرى وفي هذه الحالة يلزم معرفة تحمل الجهة التي سبب الضرر الأول بكل الأضرار الأخرى المترتبة عليها 2.

وعليه لابد من قيام المسؤولية البيئية الخطيئة من توافر علاقة السببية المباشرة المؤكدة بين الفعل المنسوب إلى مصدره و الضرر الذي أصاب الطرق وعلى هذ الأساس فإن الطبيعة الخاصة للتلوث البيئي تجعل من الصعوبة بمكان إثبات العلاقة السببية المباشرة بين سلوك المتسبب في التلوث و الضرر الذي أصاب المضرور من جراء هذا السلوك.

وعليه يتضح لنا أن محاولة إقامة المسؤولية البيئية على أساس قواعد المسؤولية الخطئية قد يؤدي لنتائج تجافي العدالة ، طالما أن المتضرر قد تواجهه إشكاليات متعددة خاصة في مجال الإثبات بما يتتبع معه حرمانه من التعويض بالرغم من جسامة الأضرار وخطورتها .

 2 ياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق ، ص

 $^{^{1}}$ يوسفى نور الدين ،المرجع السابق ، ص 1

وهذا ما يدفعنا للقول أن قواعد المسؤولية البيئية الخطئية غير كافية وعاجزة من إستيعاب كافة أنواع التلوث البيئي لذلك فلا بد من التحلل من بعض القيود التي ترضها بعض المسؤوليات.

الفرع الثاني: نظرية المسؤولية البيئية المطلقة

قامت هذه النظرية على أساس أن معظم الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي هي أضرار ناجمة عن أنشطة مشروعة من الأطراف المتسببة فيها ، أو أنشطة مشروعة وفقاً لمعايير القانون ، ورغم ذلك يتعذر إثبات عدم مشروعيتها وليس من السهل قول ذلك فأقيمت المسؤولية على أساس توافر ركنين أساسيين فقط هما الضرر وعلاقة السببية بين الضرر وبين النشاط الذي تم القيام به .

وحتى يتمكن المضرور من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقا قواعد المسؤولية المطلقة يلزم توار الضرر و العلاقة السببية بين الضرر أو النشاط حتى تمثل النشاط في الإهمال و التقصير في أخذ الإحتياطات اللازمة فيمكن للمضرور المطالبة بالتعويض 1.

وبناءا على ذلك ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن عدم إعتبار الخطأ ركنا من أركان المسؤولية يتناسب وطبيعة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي ، حيث أن القول بها يحقق أهم أهداف تقرير المسؤولية المطلقة ، إذ يؤدي إلى سهولة الحصول على تعويض دون أن يكون ذلك مصحوبا بعناء إثبات الخطأ من جراء الأنشطة الضارة بالبيئة .

ومضمون هذه النظرية في المجال حماية البيئة ، يعني إذا قامت الدولة بتشغيل مصنع ما وإنبعثت منه غازات أو أدخنة ضارة ، برغم من حصوله على التصريح الإداري وتأثير بها الأنسان وممتلكاته ، فإن الدولة لاتعفى من المسائلة عما يحدث من أضرار 2 ، وتكون مسؤولة عن تعويض المتضررين حتى لو ثبت إنتفاء أي خطأ أو إهمال من جانبها 3 .

ولأن نظرية المسؤولية المطلقة تقوم فقط بالإكتفاء بوقوع الضرر والعلاقة السببية ، فإنها تفتح المجال الكبير أمام حصول المتضررين على التعويض عما لحقهم من جراء الأنشطة التي تقوم بها الدولة ، وهذهالمسؤولية تتدرج على فكرة المسؤولية التي تبدأ بصرر وتنتهى بتعويض ،

أياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق ، ص 216

²يوسفي نور الدين ، المرجع السابق ص 305.

مار خلیل الترکاوي ، المرجع السابق ، ص 63. 3

وفكرة المسؤولية لقيت ترحيباً وإستحساناً من قبل الفقه المعاصر ، وقد تبنتها معظم الدول المتعلقة بحماية البيئة .

فمثلا في مجال التلوث البحري الذي ينجم عن عمليات نقل البترول أثناء تحميله أو تقويغه من مواقع إستخراجه إلى مواقع إستخدامه مما تتعرض له ناقلات البترول من حوادث حيث تشير الإحصائيات إلى أن أخطر حالات التلوث البحري ناتجة عن تصادم و الجنوح لناقلات البترول¹.

كذلك نصت إتفاقيات بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية ، على المسؤولية المطلقة على جميع الأضرار النووية عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة حادثة نووية ناتجة عن الوقوع النووي ، أو عن الفضلات ذات الإشعاع النووي أو المتخلفة عنه ، وكذلك أشارت الإتفاقية الدولي عام 1972 على المسؤولية التي تحدثها المركبة الفضائية الناجمة عن الملاق الأجسام الفضائية والأضرار التي تقع للدول الأخرى الماجمة عن هذه الأجسام 2.

والتي نصت في المادة الثانية منها على أن التسأل دولة الإطلاق مسؤولية مطلقة عن دفع التعويض عن الضرر الذي تسببه أجسامها الفضائية على سطح الأرض أو الطائرة في حالة الطيران 3.

وطبقا لهذا النص ، فإن المطالبة بالتعويض عن الضرر لايتطلب بالضرورة إثبات وجود الخطأ وإنما يكفي وجود الضرر وأنه نتيجة طبيعية لنشاطه ، إستناداً لهذا المجال أنه لكل نظريات مجال التطبيق الخاص بها ، مما يترتب عليه كذلك أنه لا تصلح نظرية واحدة كأساس كاف للمسؤولية في جميع الحالات ، وإنما يتم عمل كل نظريات حسب محتوى وظروف كل حالة على حدة ، وعلى ذلك فإن تطبيق نظرية المسؤولية البيئية المطلقة لايعني عدم إمكانية مسائلة الدولة المدعي عليه عن الأنشطة التي تقوم على المساس الخطأ أو العمل غير المشروع ، فإن توافر الخطأ والعمل الغير المشوع تمت المسائل على أساسه وإلا تم اللجوء إلى نظريات المسؤولية البيئية المطلقة .

 2 صباح العيشاوي ، المرجع السابق ، ص 2

 $^{^{1}}$ صباح العيشاوي ، المرجع السابق ، ص 1

 $^{^{3}}$ محمود حجازي محمود 3 المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 3 ، دار الجامعة الجديدة 3 مصر 3 مصر 2 مصر 3 مصر 3

المطلب الثاني: المسؤولية على أساس دون خطأ

إن مسؤولية على أساس دون خطأ هي رمز من المسؤولية على أساس المخاطر بدرجة تعتبر أحيانا كأنها مختلطة معها ، ولقد إستحدثت مسؤولية على أساس دون الخطأ فقهاء للقانون بمناسبة المخاطر المهنية ، ويرى أنصار نظرية المخاطرأنها تقتضي التعويض على جميع الأضرار بغض النظر عن إرتكاب الخطأ أم لا .

ويقصد المسؤولية على أساس دون الخطأ والتي تعقد مسؤولية الشخص عن مجرد حصول ضرر الغير بفعله دون حاجة إلى نسبة إرتكابه لخطأ معين ، وتعتب مسؤولية المخاطر وتحمل التبعة هي الأقرب لمسؤولية دون الخطأ .

الفرع الأول: مسؤولية المخاطر:

إن الإستناد إلى معايير مسؤولية المخاطر كأساس لإنعقاد مسؤولية الدولة من شأنه أ يخفف من صعوبة عبئ أثبات هذه المسؤولية ، التي تسبب في إحداثها ومن ثم المطالبة بالتعويض عنها 1.

وتتلخص فكرة المخاطر وتحمل التبعة في فكرة أنها: " نظام إستثنائي حيث تقوم مسؤولية الإدارة كلما ترتب عن نشاطها ضرر للأفراد ولو كان هذا النشاط مشروعاً."

وتستند نظرية المخاطر أو تحمل التبعة كأساس لمسؤولية الإدارة إلى خلفيات قانونية ودستورية وإجتماعية ، منها مبدأ الغنم بالغرم وهذا المبدأ يعتبر على أن الجماعة التي تجني الفوائد والمنافع من أعمال ونشاط الإدارة العامة عليها أن تتحمل تعويض الأضرار التي تصيب الغير من جراء أعمال ونشاط الإدارة التي ألحقت الضرر .

ومنها مبدأ التضامن الإجتماعي الذي يستوجب ويحتم على جماعة التضامن أن ترفع الضرر الإستثنائي الذي يتسبب لأحد أعضائها بتبديده بالتعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة على إعتبارها ممثلة وأداة لهذه الجماعة وتجسيداً لها .

أبيهاب طارق عبد العظيم ، مقال ، آثر التشريعات الوطنية والقانونية الدولي على تحقيق الأمن البيئي ، الملتقى العلمي الإستخدام السلمي للطاقة النووية وأثره على الأمن البيئي ، wreenline.com .www تاريخ الاطلاع: 2015/5/21 ، البحرين، 2014 ، على الأمن البيئي ، الملتقى العلمي العلمي العلمي العلمي العلمي العلمي العلمي الملتقى العلمي العلمي

فمن مصلحة الجماعة أن تعوض الأضرار التي تصيب أفرادها من جراء العم أو النشاط الإداري تحقيقا للمصالح العام ، وأن هذا الألتزام من قبل الدولة أو الجماعة العامة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها مخاطر هو إلتزام قانونيا وليس إلتزام أدبياً أخلاقياً.

هذا وقد إعتنق المشرع هذه القاعدة ، حيث قرر أن الدولة تسهم بموجب اخطر في دفع النصيب من الإتلاف و الأضرار المسببة 1.

ومنها كذلك مبدأ المساواة أمام الأعباء و التكايف العامة و لقد أشار إليها امشرع كأساس لنظرية المخاطر التي توجب وتحتم مسؤولية الإدارة عن الأعمال والنشاطات الضارة ، وقرر ذلك القانون ، إذ نص على أن التعويضات المستحقة والمحكوم بها على البلديات في نطاق مسؤوليتها أمام الأفراد عن الأضرار الناجمة عن أعمالها و أعمال موظفيها تدفع من ميزانية البلدية المسؤولية².

وتتميز نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة عن أعمالها بمجموعة من الخصائص تتحدد ماهيتها ومكانتها من أسس المسؤولية الإدارية ، وتحدد وتبين مداها ونطاقها وحدودها ومن هذه الخصائص ، أنها في نطاق القانون الإداري نظرية قضائية ، كما أنه لايشترط في شأنها ضرورة صدور قرار إداري ، وأنها ذات صفة ومكانة تكميلية ، كما تتصف بأنها ليست مطقة ، وأنها تتميز دائما أنها يترتب عنها تعويض .

الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية

يعرف قاموس القانون الدولي المسؤولية الموضوعية بأنها: "عبارة تستعمل أحياناً للإشارة الى المسؤولية الموضوعية كما يعرف في معناها الواسع المسؤوية عن عمل محظور لايلعب فيه الخطأ أي دور مؤسس " وبأن وصف الموضوعية لتكييف هذا الشكل من المسؤولية ينجم عن كونها تترتب "موضوعيا" الواقع عليها والحادث النووي الذي تعرضت له المنشأة أو حصل خلال نقل المواد الأتية من تلك المنشأة أو المرسلة إليها.

وعليه نستنتج أنه في مجال الأضرار التي تصيب البيئة جرى الإتجاه الحديث إلى الأخذ بالنظرية الموضوعية ، أي أنه يكفي المضرور أن يثبت تعرضه للضرر ودون الحاجة إلى إثبات الخطأ وعلى سبيل المثال يمكن أن نذكر ماقامت به الولايات المتحدة الأمريكية من

 $^{^{1}}$ عمار عوابدي ، **نظرية المسؤولية الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2004 .

 $^{^2}$ نفس المرجع ، ص 200 نفس

تجارب نووية عام 1954 فوق جزيرة إنيبويتوك المرجانية في جزر المارشال في المحيط الهادي ، وقد ألحقت هذه التجارب أضراراً بالغة الخطورة بصيادي السمك اليابانيين الذين كانو بالقرب من الجزيرة وقد أشارت اليابان إلى مسؤوليتها للولايات المتحدة ، في حين أرسلت الولايات المتحدة مذكرة إلى اليابان فيها تسوية شاملة عن كل الأضرار البيئي حصلت وقدمت منحة عن الأفراد دون أن تشير إلى مسؤوليتها عن الأضرار ، إنما قبول ضمني للمخاطر إذا ما قامت به حكومتها من تفجيرات لم ينطو على الخطأ من جانبها ولكنه سبب أضراراً 1.

الفرع الثالث :نظرية تحمل التبعة

لقد عرف التعويض تطورات عديدة من حيث إدخال الدولة في تحمل جزء من التعويض للتوفيق بين المصلحتين القانونية و الإقتصادية 2 .

- العامل القانوني:

طبقا للقواعد التقليدية للمسؤولية ، على المتسبب في الضرر إصلاحه بكل ما يملك من أموال ، لذلك عند وضع قواعد المسؤولية يجب أن تكون هذه الأخيرة مناسبة للضحايا المتضررين ، بحيث يضمنوا حقهم في الحصول على تعويض يجبر الضرر الذي أصابهم ووفي الوقت ذاته ، غير قاسية على مستغل المنشأة ، بما يؤدي إلى إفلاسه أو وقف النشاط ، وفي هذه الحلات تكون الدولة مسؤولة قانونيا عن أضرار تسببت فيها أنشطة لم تمارس لصالحها ، وبحيث تتحمل الذولة جزءًا من التعويض عندما يتجاوز هذا الأخير الإمكانات المالية للمتعامل وهذا ما يعرف بأنظمة وساطة الدولة .

ولقد وردت المسؤولية الموضوعية للدولة ، أنها المسؤولة عن الأعمال المرتكبة من قبل موظفيها أو أجهزتها والتي تسأل عنها رغم غياب أي خطأ من جانبها ، غير أنه كان ماذكر يبرر تدخل الدولة عندما تمارس الأنشطة المسببة للضرر لحسابها ، فإنه لايبرر تدخلها عندما يكون المتعامل الخاص هو مسبب الضرر ذلك ما دفع إلى بعض أساتذة العلم إلى القول أن " القانون يميز بين مسؤولية الدولة و مسؤولية الخواص ، إلا أنه لم يعتبر عمل دولة تصرف

²شمامة خير الدين ، المسؤولية المدنية الدولية عن الأضرار النووية ، المؤتمر السنوي الحادي والعشرون ،الطاقة بين القانون و الاقتصاد، الجزائر، 2013، ص1127.

 $^{^{1}}$ وليد عايد عوضالرشيدي ، المرجع السابق ، ص 1

شخص أو مجموعة أشخاص يتصرفو لمصلحة الدولة ، لكن التطورات الأخيرة إعتمدت على مسؤولية الدولة عن أضرار قام بها خواص 1.

وفي الواقع تعد مسؤولية الدولة هنا مسؤولية تكميلية ، حيث يضاف المبلغ الذي تدفعه الدولة إلى ما يدفعه المسؤول وهو مستغل المنشأة ، أي بما يجعل الدولة تتضامن مع الضحايا وتحافظ على مجال الصناعة .

- العامل الإقتصادي:

يظهر دوه في تفسير الدولة لجزء عن التعويض المقرر لمصلحة الضحية في ما دعت اليه الحاجة إلى إستعمالات ضرورية مثل إستعمال الطاقة الحديثة لأغراض كالزراعة ، الصناعة ، الطب وغيرها ، إلا أنها تتحمل بمبالغ ضخمة والتي يتحملها مستغل المنشأة ، كل ذلك يجعل الدولة أكثر إستعدادًاللمساهمة في دفع تعويض عن تلك الأضار ، لذلك ليس غريبًا أن تروج الدول لمنفعتها من إستغلال المنشأة ذات أهمية بالنسبة لها.

المبحث الثاني: الأليات الوقائية لحماية البيئة من التلوث

تضطلع الإدارة الدولة بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة ، كما تعد في نفس الوقت الأداة الأساسية لإنجاح مختلف الأليات البيئية ذات الطابع الوقائي غير الردعي ، ونظرًا لعدم قابلية حلات التلوث للأصلاح البيئي في معظم الأحيان، فقد إعتمدت الدولة على آليات تضمن إتقاء حدوث أضرار تمس بالبيئة، وتراقب من خلالها وتتحكم في مستعملي النشاطات الخطرة .

المطلب الأول: نظام الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معين لايجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه 2 وكثيرًا ما تمنح القوانين البيئية صلاحيتها واسعة للإدارة كتقييد لبعض الأعمال والتصرفات ، التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة

2ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ،ص 138

انفس المرجع ، ص 1132.

إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ماتتمتع به في سلطة لتقدير الأضرار ، و إتخاذ التدابير الإحتياطية و الوقائية من طرف المعنيين 1.

وبالنسبة للقانون الجزائري فقط ضمن كثير من الأمثلة في هذا المجال نذكر منها:

الفرع الأول: رخصة البناء وعلاقاتها بحماية البيئة

بالعودة إلى القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ²، يظهر من خلال مواده أنه هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء ، والتعمير هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل على الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي ويمكن تعريف رخصة البناء بأنها " القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونياً، تمنح بمقتضاها الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعده قانون العمران³.

كما أن المرسوم 91-175 المؤخ في 28 ماي 1981 حدد الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء، وتتمثل فيما يلى:

- طلب رخصة البناء موقع عليها من طف المالك أو موكلة أو المستأجر المرخص له قانونياً أو الهيئة أو المصلحة المخصص لها العقار
 - تصميم الموقع .
- مذكرة ترفق بالمرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل و الأسقف ونوع المواد المستعملة ، وشرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة .
- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة .
 - إحضار وثيقة دراسة التأثير⁴.

¹ على سعيداني ، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيميائية ، دار الخلدونية الجزائر ، 2008 ، صص 241،242

^{. 1990–08} المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية ، عدد 51 ، ل51 – 50 القانون 29

³ الزين عزري ، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر قسم الحقوق جامعة بسكرة ، عدد 3، الجزائر ، 2008 ، ص 12

⁴ المادة 35 من المرسوم النتفيذي 91–176 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد كيفيات تحضير شهادة والتعميرورخصة التجزئة وشهادة التقسيم الجديدة الرسمية، عدد26 ، جوان 1991 ،ص953.

الفرع الثاني :رخصة إستغلالالمنشأت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة

ضبط المشرع مستعملي المسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 198/06 لاسيما المصانع والمحاجر والمعامل والورشات ، وكل منشأة يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية بأن يخضع أصحاب هذه المنشأت للحصول على الرخصة من طرف الإدارة حتىتتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم نظراً لما يمكن أن تسببه هذه المنشآت من خطر على الفضاء الطبيعي ، وقبل التطرق لشروط منح لرخصة لابد من التعرض لمفهوم المنشآت المصنفة.

أولا: تعريف المنشآت المصنفة:

هي مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص بيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص ، يحوز المؤسسة والمنشأت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل إستغلالها إلى شخص أخر ، وتتمثل المنشأت المصنفة في كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشأت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به 1.

وقد حددت المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة الجهة المختصة بتسليم رخصة المنشآت المصنفة ²، وذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تتجز عن إستغلالها إلى ثلاثة أصناف

1- تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى تخيص من الوزير المكلف بالبيئة

2- تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليمياً

3- تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.

وتنقسم المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص و أخرى خاضعة للتصريح 8 :

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 60–198 المؤرخ في 31 ماي 2006 ويضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، الجريدة الرسمية العدد 37 ، 4 جوان 2006 ، ص 10

المادة 19 من القانون 03-10، سابق الذكر ، ص 12.

^{10~00~10} من المرسوم التنفيذي 06-198~10 ، السابق الذكر ، ص

1. المنشآت الخاضعة للترخيص

- إجراءات الحصول على الترخيص:

يسبق طلب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة مايلي:

- دراسة التأثير وموجز التأثير علىالبيئة .
- إجراء تحقيق عمومية ودراسة تتعلق بأخطار وإنعكاسات المشروع ويمر الملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين:

المرحلة الأولى :يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة والمنصوص عنها في المرسوم 198/06 بالإضافة إلى مايلى :

- إسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه أو إسم الشركة واشكل القانوني والمقر إذا تعلق الأمر بشخص معنوي .
- طبيعة وحجم النشاطات التي إقترحها صاحب المشروع وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها .
 - مناهج التصنيع التي تنفذها والمواد المستعملة .
 - تحديد موقع المؤسسة في خريطة يتراوح مقياسها بين 25000 الو 1/50000.
- مخطط وضعية مقايسه 1/2500على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل (1/10) مسافة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن 100 متر.
- مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل بين الإجراءات التي تعتزم المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية 35 متر على الأقلمنالمؤسسة ، ثم تخصيص البنايات و الأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق الموجودة .

بعد إيداع الملف تتقدم اللجنة بدراسة دراسة أولية ، إلا أنهفي حالة الإستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور بين إدارة البيئة والصناعة وترقية الإستثمارات .وعلى أساس هذه الدراسة الأولية لمف طلب رخصة ، تقوم اللجنة بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في أجل 3 أشهر إبتداءا من تاريخ إيداع ملف الطلب والذي بموجبه يستطيع صاحب المشروع أن يبدأ في أشغال بناء المؤسسة المصنفة .

المرحلة النهائية لتسليم الرخصة:

بعد إنهاء إنجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع وذلك التأكيد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب ، ومن ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة و إرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع .

ويتم تسليم الرخصة يتم إلا عد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنعفة وذلك للتأكيد من مطبقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب ولضبط مقرر الموافقة المسبقة¹.

وفي الأخير تسلم رخص إستغلال المؤسسة المصنفة حسب الحالة كمايلي:

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالبيئة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.
 - بموجب قرار من الوالى المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية
- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة 2. المنشآت الخاضعة للتصريح

إن النظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من فئة ارابعة وفقا لتقسيم المؤسسان المصنفة الوارد في المادة 03 من المرسوم 198-06 ونصت المادة 24 من المرسوم المذكور ، على أن يرسل تصريح إستغلالالمسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وحددت المادة أجل 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية إستغلالالمسسة المصنفة المتعلقة بهويته وبالنشطات التي ستقوم بها في المؤسسة المصنفة 2.

المطلب الثاني: نظام التقارير

استحداث المشرع بموجب النصوص الجديد المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد وهو أسلوب التقارير والذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على أنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة .

الفرع الأول: الزام نظام التقارير

حيث ألزم مستعملي بعض المنشأت المصنفة التي يمكن أن تشكل خط على البيئة بضرورة تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة الممارسة وإنعكاساتها .

¹² س المرسوم التنفيذي 06–168، السابق الذكر ص 12

على سعيدانى ، المرجع السابق ، ص300.

وإنعكاساتها على المحيط البيئي ، وبالعودة للقانون 10-11 نجده يلزم أحد المنشآت المنجمية أو الرخص من خل مدة الإستغلال والبحث بتقديم تقرير دوي ومضمون فيه نشاطاتهم و إنعكاساتها على حيازة الأراضي وخصوصيات ، الوسط البيئي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية وكل من أغفل تبليغ هذا التقرير يعاقب بالحبس من شهرين إلى المراقبة من 5000إلى 20000 دج .

كما نجد نظام التقارير في القانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات والذي نص في مادته 21

" إلزام المنتجون أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات ، إنما يجب عليهم تقديم بصفة دوية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات ، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات ، بأكبر قدر ممكن ولقد قرر المشروع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار 100000دج إلى مئة ألف دينار 100000 "2.

الفرع الثاني: أهمية نظام التقارير

ان أهمية هذا النظام لما له من دور في فرض رقابة مستمرة للأنشطة و المنشآت التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة و أن المشرع لم ينص عنه بصفة صريحة في القانون 30-10 وإنما تطرق لهبصفة غير مباشرو في المادة 08 من نص القانون والتي نصت عل أنه: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغها لسلطات المحلية والسلطات المكلفة بالبيئة ".

المطلب الثالث: نظام دراسة موجز التأثير

إن دراسة موجزة التأثير على البيئة أصبحت جزءاً من عملية إقامة مشاريع تتموية ، بما تميزه بقياس مختلف الأثار السلبية للمشروع المنجزة على البيئة ، ونظراً لطابعها العلمي ، فإن

المادة 21 من القانون 01-01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 35 ، 4 يوليو 4 يوليو 4 يوليو 4 بوليو بوليو 4 بوليو 4 بوليو بوليو 4 بوليو بوليو 4 بوليو بوليو

المادة 21 من القانون 10/19المؤرخ في 12 ديسمبر 2001المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 77 ، لـ15 ديسمبر 2001 ، ص4.

القواعد التي ترتكز عليها يستوجب فيها الدقة النهائية ، وإنما فقط الإعتراف بها في وقت معين، لأن البيانات العلمية تخضع للتغير بفعل التطور العلمي والتقني في أي زمن.

وعلى الرغم من دراسة موجز التأثير، تعتبر أداة للمحافظة على المصلحة العامة من خلال إنتقاء إقامة المشروعات المستقبلية الملوثة والحد من آثارها السلبية 1.

الفرع الأول: المقصود بنظام دراسة موجز التأثير

تعتبر دراسة موجز التأثير على البيئة إجراء إداريًا قبليًا ولا يشكل تصرفًا إداريًا محضًا، لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص.

كما أن القانون 03-10 والمتعلق بحماية البيئة قد عرف دراسة التأثير في المادة 15 من:

" تخضع مسبقًا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع والهياكل و المنشآت الثابتة والمصانع و الأعمال الفنية الأخرى ، وكل الأعمال بامج البناء والتهيئة ، التي تثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورًا أو لاحقا على البيئة ، ولا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية ، وكذلك على إطار ونوعية المعيشة ."²

وتتضمن هدف دراسة تأثير في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07– 145 تتص على مايلي " تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الأثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعنى ".

حيث أن دراسة التأثير تهدف إلى مايلي:

- ضمان قبول المشروع والموافقة عليه من قبل السلطات المختصة بمنح الترخيص .
- تحقيق مصلحة المستثمر خاصة في ظل طلب تمويل من جهات دولية ، لأن الكثير من مؤسسات التمويل تطلب تقييم مشايع الإستثمار الصناعي .
- إستبعاد إختيار مواقع معينة لبعض المشروعات لما تحدثه من تلوث و أضرار خطيرة يتعذر إصلاحها بعد وقوعها .

 $^{^{1}}$ وناس يحى ، المرجع السابق ، ص 17.

² المادة 15من القانون 03-10ة ، سابقالذكر ، ص 11.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07–145 الذييحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ،الجريدة الرسمية ،عدد 34 ، 2007 ،ص 93

- فيما يخص أهمية في المنازعات البيئية بين مالك المشروع وبين الذي لهم مصلحة في إقامته لاسيما المجاورون له ، فهذه المنازعات قد تؤدي إلى طلب تعويضات ضخمة أو تكاليف كبيرة من إصلاح الأضرار البيئية .

الفرع الثاني: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير

وَضَحَ قانون حماية البيئة المشاريع التي تخضع مسبقا لدراسة مدى التأثير على البيئة وهي: مشاريع النتمية والهياكل و المنشأت الثابتة والمصانع و الأعمال الفنية ، وكل الأعمال وبرامج البناء و التهيئة ، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقا على البيئة أ. و بإستقراء لنص المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد إعتمد على معيارين في تحديد طبيعة المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة التأثير على البيئة .

أولا: معيار أهمية وحجم المشروع:

المشاريع التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو مكوناتها أو البيئة البشرية بأهميتها وحجمها، حيث حددها المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة التأثير، قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير في الملحق الأول للمرسوم 2، ومنها على سبيل المثال:

- مشاريع تهيئة و إنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.
- مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن (100.000)
 - مشاريع إنجاز وتهيئة طرق سريعة .
 - مشاريع بناء وتهيئة مطارات ومحطات طائرات
 - مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية .
 - مشاريع إنجاز خط السكك الحديدية .
- مشاريع تنقيب أو إستخراج البترول و الغاز البيعي أو المعادن من الأرض أو البحر .

بينما تتضمن الملحق الثاني قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير ، لكن يبدو من خلال قائمة المشاريع أن حجمها هو الذي يحدد ما إذا كانت تخضع للدراسة أو موجز التأثير ، أي أن موجز التأثير هي دراسة مختصرة ، غير معمقة على عكس دراسة التأثير فمثلا تخضع

. 95 مسابق الأول للمرسوم التنفيذي 07 -145 ، سابق الذكر ، 07

^{. 11}مادة 15 من القانون 03–10 ، السابق الذكر ، ص 1

لدراسة التاأثير مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة وستون (69) كيلو فولط ، بينما تخضع لموجز التأثير إذا كانت طاقتها لاتفوق (69) كيلو فولط ومن المشاريع التي تخضع لموجز التأثير 1 ، نذكر منها :

- مشاريع تتقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين .
- -مشاريع بناء و تهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لخمسة ألاف (5.000) إلى عشرين ألف (2.000) متفرج .
 - -مشاريع تهيئة حواجز مائية.
 - -مشاريع إنجاز مقابر .
- -مشاريع بناء مراكز تجارية تتراوح مساحتها المبنية مابين ألف (1.000) وخمسة ألاف (5.000) متر مربع.
 - -مشاریع تهیئة تقسیمات حضریة تتراوح مساحتها بین ثلاثة (3) وخمسة (5) هکتارات .

ثانيا : معايير درجة مدى التأثير المتوقع على البيئة :

أكد المشرع الجزائري على هذا الفرع أو المعيار في المرسوم النتفيذي الخاص بدراسة التأثير²، حينما نص على أن: "يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع و الأثار المتوقعة على البيئة، لاسيما ما يأتي: ونذكر بعض الأثار:

- تقديم مكتب الدراسات .
- تقديم صاحب المشروع ، لقبه أو مقر شركته .
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على مستوى الإقتصادية والتكنولوجي والبيئي .
 - تحديد منطقة الدراسة .
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتتوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية و البحرية أو المائية المحتمل تأثيرها بالمشروع .
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لا سيما مرحلة البناء و الإستغلال وما

⁹⁶ أنظر المحق الثاني ، نفس المرجع ، ص 1

^{.93} من المرسوم .07 السابق الذكر .00 المادة .00 من المرسوم .00

بعد الإستغلال.

- تقدير أصناف وكميات الرواسب و الإنبعاثات و الأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع وإستغلاله لاسيما (النفايات و الحرارة و الضجيج والإشعاع والإهتزازات والروائح والدخان) .

- الأثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع .

ولكن تبقى المشكلة دائما في تحديد حجم تلك الأثار ، حيث يكون تحديدها نسبيا ، كونها لا ترتبط دائما بمصدر ثابت ، ولا تعترف بالحدود الجغرافية ، وقد حدد المشرع قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة أو موجز التأثير تحديداً إيجابياً ، أي أن المشاريع و النشاطات غير واردة في هذه القائمة معفاة من هذا الإجراء .

الفرع الثالث: محتوى و إجراءات على دراسة موجز التأثير

تتم مباشرة الإجراءات المتعلقة بدراسة مدى التأثير على البيئة بعد التطرق إلى محتوى عرض النشاط وقبل بدأ في المشروع الخاضع لدراسة ، ليتم تحضير العملية خلال المرحلة ما قبل المشروع ، بالموازاة مع الدراسات الإقتصادية والتقنية الأخرى للمشروع ، وحتى يتسنى إدراج التوصيات الهامة لهذه الدراسات في دراسة مدى التأثير لضمان فعاليتها من أجل المحافظة على البيئة 1.

أولا: محتوى دراسة التأثير

حسب المادة 16 من القانون 03-10 لحماية البيئة : " يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يأتي 2 :

- عرض عن النشاط المزمع القيام به .
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته الذين قد يتأثران بالنشاط امزمع القيام به
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به ، والحلول البديلة المقترحة .
- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي ، وكذا تأثيراته على الظروف الإجتماعية -الإقتصادية .

2 المادة 16 من القانون 03-10 ،سابق الذكر ،ص 11.

^{. 179} وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 1

- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة ، وإذا أمكن بتعويض ، الأثار المضرة بالبيئة والصحة .

كما يحدد التنظيم مايلي:

- الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير .
 - محتوى موجز التأثير .
- قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة ، تخضع لإجراءات موجزة التأثير .

من خلال محتويات هذا النص ومضمونه نستنتج أن دراسة محتوى التأثير تحيط بتالمشروع من مختلف جوانبه ، ولا ترتكز فقط على وصف حالة الموقع والمشروع قبل التنفيذ ، بل تتنبأ بالأثار المحتملة مستقبلا على البيئة ، وكيفية التعامل معها ، والتدابير المتخذة للقضاء على الأضرار التي يمكن حدوثها .

ونظراً للطابع المتجدد للنتائج اعمية فإن هذه ادراسة لا تتوفر فيها الدقة النهائية ، وإنما فقط أن يكون معترفاً بها في وقت معين ¹ .

وللعلم فإن التشريع الجزائري قد أوكل مهمة إنجاز دراسة التأثير لمكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع 2 ، وهذا الأمر طبيعي لأن مثل هذهالدراسات تقتضي قدراً من الخبرة العلمية والتقنية ، وإلا سيؤدي إلى إهدار القيمة العلمية و المدانية لهذه الدراسة .

ثانيا: إجراءات دراسة موجز التأثير

نص المشرع عى الإجراءات على أنه بعد إنجاز الدراسة يجب أن تودع من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر (10) نسخ 8 , والذي يكلف المصالح بالبيئة المختصة إقليميا محتوى دراسة أو موجز التأثير ، بتكليف من الوالى ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو داسة تكميية لازمة ، ويمنح صاحب المشروع مهلة شهر واحد (1) لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة 4 .

فإذا تم قبول الدراسة يعلن الوالي بعد الفحص الأولى بموجب قرار فتح تحقيق عمومي.

93 من المرسوم التنفيذي 07-145 السابق الذكر ، ص 04

 $^{^{1}}$ وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 1

⁹³ من المرسوم التنفيذي 70–145 السابق الذكر ، ص07

⁴المادة 08 من المرسوم التنفيذي 07–145 السابق الذكر ، ص93

1- إجراء التحقيق العمومي:

ويعني دعوة الغير (كل شخص طبيعي أو معنوي) ، لإبداء أرائهم في المشروع المزعم إنجازه ، وفي الأثار المتوقعة على البيئة ¹، وهذا الإجراء يُعلم للجمهور من أجل تحقيق الديمقراطية من خلال ضمان المساهمة الجدية للجمهور في إعداد القرارات التي لها أثر بحياة المواطنين ، ويُعلم للجمهور من خلال فتح التحقيق العمومي عن طريق تعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع ، وكذا عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين ويحدد في الإعلان ²:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق التي ألا تتجاوزشهراً واحداً (1) إبتداءا من تاريخ التعليق .
- الأوقاف والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض .

وفي نفس الإطار يعين الوالي محافظا محققا ، بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة على البيئة 3.

وفي نهاية مهمته يحرر المحافظ محضراً يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي ، والذي بدوره يحرر نسخة عند نهاية التحقيق العمومي من مختلف الأراء المحصل عليها ، وعند الإقتضاء إستنتاجات المحافظ المحقق و يدعو صاحب المشروع ، في أجال معقولة ، لتقديم مذكرة جوابية 4.

ولضمان نزاهة و إيجابية دور المحافظ المحقق ، فلا بد الإشارة إلى ضرورة فحصه لأراء الجمهور والتأكيد من مدى تطابق تلك الأراء مع الواقع وحتى لو تطلب الأمر التنقل للمعاينة الميدانية ليتم الأخذ تلك الأراء الوجيهة حتى لا يتم تعطيل بعض المشاريع والأنشطة تحت غطاء حماية البيئة ، ويحث الإنسجام والتوفيق فعلاً بين متطلبات حماية البيئة ومقتضيات التتمية .

⁹³ من المرسوم التنفيذي 07–145 السابق الذكر ، ص 145

⁹³المادة 10 من المرسوم التنفيذي 10-145 السابق الذكر ، ص

⁹⁴ من المرسوم التنفيذي 07–145 السابق الذكر ، ص 3

⁴المادة 15 من المرسوم التنفيذي 07–145 السابق الذكر ، ص 94

2- فحص الدراسة:

يرسل ملف الدراسة المتضمن أراء المصاح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الأراء الصادرة حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير ، أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لدراسة موجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير و الوثائق المرفقة أو وهذا الفحص ينبغي أن تقوم به لجان مختصة ، إذا كانت الدراسة قد أعدتها مكاتب دراسات وخبرة وإلا يصبح الفحص غير ذي فائدة ، خاصة إذا علمنا أنه يمهد لإصدار قرار الموافقة أو الرفض للدراسة ، وفي هذا الشأن أجاز المرسوم لجهات الفحص الإتصالر بالقطاعات الوزارية المعنية ، واإستعانة بكل خبرة ، وهذا أمر عادي مدام النص القانوني قد ألزم الجهة المصدرة للقرار أن يكون رفضها للدراسة .

3 - المصادقة على الدراسة:

بالنسبة للمصادقة على دراسة التأثير فقد منح المشرع الجهة المختصة مهلة أربعة (04) أشهر إبتداءا من تاريخ إقفال التحقيق العمومي ، كأقصى حد لإصدار قرارها 3 ، وتكون هذه اجهة إما الوزير المكلف بالبيئة لداسة التأثير ، أو الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثي ، ويبلغ القرار في كل الأحوال إلى صاحب المشروع عن طيق الوالي 4.

وقد إستبعد النص القانوني حالة سكوت الإدارة بحيث ألزمها بالرد الصريح إما بالقبول أو الرفض ، لإرتباط ذلك بقضية هامة تتعلق بالبيئة و الصحة .

المطلب الرابع: نظام دراسة الأخطار

تخضع النشاطات الإعتياديةللمنشأت المصنعة الخاضعة لترخيص تدابير وقائية مواجهة الأثار المباشرة وغير المباشرة على امحيطالبيئي، إلا أن خطورة المنشآت لاتتحصر في آثار نشاطاتها العادية بل تتعداها لتصبح هي ذاتها مصدراً للخطر ضمن حالات إستثنائية، كحالة وقوع إنفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية، ولهذ الغرض ولمواجهة هذه الظروف الطارئة

⁹⁴ المادة 16 من المرسوم التنفيذي 07–145 السابق الذكر، ص

⁹⁴ من المرسوم التنفيذي 70–145 السابق الذكر ، ص 2

⁹⁴مادة 17 من المرسوم التنفيذي 07–145 السابق الذكر ، ص

⁴ لمادة 19 من المرسوم التنفيذي 07-145 السابق الذكر ،ص94

والمحتملة أعاد المشرع تنظيم دراسة وقائية تتمثل في دراسة الأخطار بغية حصر جميع المخاطر المحتملة للمشروع.

الفرع الأول: مقصود بدراسة الأخطار

إن داسة أخطار التلوث البيئي ترجع في معظمها إلى أفعال إرادية ، ولأن إرادة الملوث لم تكن لها الدور الوحيد في وقوعها ، ذلك أن هناك عوامل أخرى تتضافر معها في إحداثها ، و أخطار التلوث هذه إما أن ترجع سببها إلى حوادث أو وقائع عرصية ، وإما أن ترجع إلى الإستغلال المألوف لأنشطة الملوثة ، حيث نص قانون حماية البيئة 0 - 10 عى على أنه : " يسبق تسليم رخصة الإستغلال تقديم دراسة تتعلق بالأخطار و الإنعكسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية و النظافة و الأمن والفلاحة و الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية و المواقع والمعالم و امناطق السياحية ، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار أ ، ويقع عبى إنجاز دراسة الأخطار ، على عاتق المستغل أن من قبل مكاتب دراسات معتمدة أو مكاتب خبرة أو مكاتب إستشارة في هذا المجال ومعتمدة من قبل وزارة البيئة ، وتتولى مصلحة الحماية البيئية فحص دراسة الخطر .

الفرع الثاني: إجراءات دراسة الأخطار

إن دراسة الأخطار تهدف إلى إتقاء المخاطر الصناعية التي يمكن أن تتسبب عموميتها إلى أن قامت على توضيح الإجراءات المتعلقة بإعداد دراسة عرض المخاطر الصناعية وتشمل دراسة الخطر المنشآت الجديدة و المنشآت السابقة لصدور هذا المرسوم³.

بحيث تشكل دراسة الخطر أساس الإعتمادعليها ، والتي تسمح في حالة وقوع حادث أو تلوث عرضي ضمان السلامة والحفاظ على صحة السكان و البيئة ، بحيث تهدف دراسة الأخطار إلى تحديد النشاطات الملوثة أوالخطرة على البيئة الخاضعة للرسوم وتحديد المعامل المضاعف عليها 4.

لمادة 27 من القانون03-10 السابق الذكر، 12 ، وكذلك المادة 13 من المرسوم انتفيذي 06-198، السابق الذكر 2

^{. 12}من القانون 031 السابق الذكر ، م12

المرسوم التتفيذي 06–198 ، السابق الذكر 3

⁴ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 09–336 المؤرخ في 20أكتوبر 2009 ، المتعق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، الجريدة الرسمية ، عدد 63 ، 2009 ، ص 3

وتفادياً لحدوث خلط أو يس بين دراسة الخطر ودراسة مدى التأثير و التقارير ، أوضحت المديرية العامة للبيئة إستقلالية هذه الدراسة و إنفصالها على الدراستين السابقتين وبين القواعد المرجعية الخاصة بها .

1 تشمل القواعد المرجعية الخاصة بدراسة الخطر مايلي

- 1- تشكل دراسة الخطر وثيقة مهمة لحصول على رخصة إستغلال إلى جانب دراسة مدى التأثير.
- 2-ينبغي أن تعرض الأخطار التي تمثلها المؤسسة في حالة وقوع حادث ، وتبرير التدابير اللازمة للتقليل من إحتمال وقوع الحادث و إنتشار آثاره ، وبذلك يجب أن تشمل على العناصر التالية :
 - وصف مختلف امنشآتامصنعة في منطقة الداسة .
 - وصف البيئة .
 - تعيين المخاطر ذات المصدر الداخلي و الخارجي المنشأة .
- التدابير المتخذة لمواجهة الأثار المحتملة على الناجمة عن حوادث تؤدي إلى تلوث امياه والهواء...
 - تنظيم الإسعاف لمجروحين المحتملين.
 - -3 كما تشمل دراسة الأخطار على جملة من المهام وهي

المهمة الأولى: وصف المشروع: تتضمن هذه المهمة وصف المنشأة أو المنشآت التي تشكل خطراً على العمال أو السكان المجاورين و البيئة ، والإقتصاد ، من خلال الإستعانة بالخرائط التوضيحية .

المهمة الثانية: وصف البيئة (المحيط): وتشمل تجميع وتقدير وعرض البيانات الأساسية حول العناصر المهمة التي تتصف بها البيئة المدروسة، وصف المحيط المباشر وتحديد منطقة التأثير المحتمل في حالة وقوع كارثة صناعية بما في ذلك المنشآت الواقعة بالقرب منها. المهمة الثالثة: النصوص القانونية والتنظيمية: تشمل هذه المهمة وصف القوانين و المراسيم والقواعد التي تنظم الأمن في المنشآت و الوقاية من في حالة الكوارث التكنولوجية أو

 $^{^{1}}$ وناس يحى ، المرجع السابق ، ص 1

الطبيعية ، وذكر الإطار القانوني و التنظيمي المتعلق بحماية البيئة وصحة وأمن و سلامة السكان ، وحماية الأوساط و الفصائل المهددة .

المهمة الرابع: تحديد حجم الأخطار التي تشكلها المنشأة: تشمل هذه المهمة القيام بإعداد تقرير يتضمن تحليل كل عوامل الأخطار الناجمة عن إستغلال المنشأة المعنية ، وينبغي أن يحدد التقرير العوامل الداخلية و الخارجية للخطر التي يمكن أن تتعرض لها المنشأة المادة 05 من المرسوم التنفيذي 90 - 336: "يوزع امعامل المضاعف المطبق على نوع من النفايات المخلفة عن النشاط من 1 إلى 3 نقاط حسب مقاييس الخطورة الأتى ذكرها ،

- المحدد بواسطة التنظيم المعمول به 1 :
 - خطيرة على البيئة ، مهيجة ، أكالة ،..... 1 نقطة
 - قابلة للإنفجار ، منهجية ، قابلة للإشتعالنقطتان (2)
- ضارة سامة ، محدثة للسرطان ، معدية ، سامة بالنسبة لتكاثر ، مبدلة نقاط . المهمة الخامسة : تحليل التأثيرات المحتملة في حدوث حالة الكوارث ، على أساس طريقة تحليل الأخطار المحتملة وعرض التأثيرات المحتملة من خلال مختلف مشاهد séner للكوارث المتوقعة على السكان بما فيهم العمال والبيئة وكذا التأثيرات المختلفة .

المبحث الثالث: الجزاءات الإدراية

يتخذ الجزاء الإداري كغيره من صور الجزاء أشكال متعددة ، وقد سلك المشرع جانب من تلك الجزاءات ، حيث إستخدمها لحماية البيئة والحفاظ على عناصرها من التلوث ، وتمثل التقنية القانونية في المحافظة على البيئة في الوسائل الجزائية التي تستعملها الإدارة لتصدي والتقليل من التلوث البيئي.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية غير المالية

إن الجزاءات الإدارية الغير مالية أشد من الجزاءات المالية كونها لاتقتصر على مجرد دفع مبلغ من المال كما في الغرامة الإدارية بل أوقع أثرًا من ذلك فغلق المنشأة أو إيقاف النشاط يؤدي إلى خسائر مالية كبيرة ، كونها تمس مصالح هامة للمخاف الذي توقع عليه وذلك بلا شك من شأنه ردع المخالفين وحماية البيئة في بعض عناصرها ، وتختلف أنواع الجزاءات الإدارية غير المالية التي تنص عليها التشريعات البيئية إلا سنذكر أهم هذه الجزاءات فيما يلي:

المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09 - 336 ،المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 ،السابق الذكر ، ص 1

الفرع الأول: الإخطار (الإنذار)

يقصد بالإخطار أو الإنذار كأسلوب من أساليب الرقابة الإدارية ذلك الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار .

فعن طريق الإخطار تستطيع الإدارة المختصة أن تراقب الموقف لمواجهة إحتمالات لتلوث وتتعامل مع الملوثات إن وجدت ، وقد تأمر ولو مؤقتا بوقف النشاط موضوع الإبلاغ إذا قد بدأ 1.

ومن أمثلة أسلوب الإخطار في القانون البيئة 03 نجد نص المادة 25 منه والتي تنص: "على أنه يقوم الوالي بإعذار مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشأت المرخصة ، والتي ينجم عنها أخطا أو أضرار تمس البيئة يحدده أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار" 2 .

كما تنص المادة 56 من نفس القانون على أنه: " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، لأي سفينة أو طايرة أو أي آلية تحمل أو تتقل مادة خطير أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لايمكن دفعه ، ومن طبيعة إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الألية أو القاعدة القائمة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار " 3

وفي الواقع نجد أن أسلوب الأخطار ليس بمثابة جزاء حقيقي إنما تتبيه من الإداة للمعني لتدارك الوضع وتصححه ليكون نشاط متفقا مع ما يتطلبهالقانون ، ومع ما يقع عليه من التزامات ، فقد يكون في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل من نشاط مطابقا للشروط القانونية ، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا .

ومن أنواع الأخطار نوجز الحديث عن نوعي الإخطار: السابق و اللاحق:

³حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، (دراسة على ضوع التشريع الجزائري) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2001، ص 145.

 $^{^{1}}$ طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 1

¹² سابق الذكر ، ص25المادة 25من القانون البيئة 30-01 ، سابق الذكر

أولا: الإخطار السابق (القبلي)

قد يكون الإخطار لازما قبل ممارسة النشاط ، والإخطار السابق يسمح بدراسة الأمر وبحث ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على البيئة قبل حدوثه ، فإن ثبت أنه لاخطر على البيئة سكتت الإدارة وتركت النشاط يتم ، وإن تبينت خطورته أو قدرت تأثيره الضار على البيئة نهت عن القيام به أ ، فهو يتيح للإدارة دراسة جميع ظروف النشاط ونتائجه المحتملة ، لتقرر في ضوء ذلك إما بممارسة النشاط أو عدم ممارسته لتجنب آثار الضارة بالبيئة 2.

ثانياً : الإخطا اللاحق (البعدي)

قد سمح القانون بممارسة النشاط دون إذن مسبق ، بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة ، مما يسمح للإدارة بمراقبة آثارهذا النشاط على البيئة ، وإتخاذ اللازم لمنع التلوث أو تخفيف آثاره ، ويعد الإخطار اللاحق أكثر تجاوبا و إتفاقا مع مقتضيات الحريات العامة .

ومن الأمثلة التي يكون فيها القانون الإخطار عن نشاط يعد ممارسته ما يلي:

- الإخطار عن ممارسة النشاط الزراعي ،نظاً لما يتضمنه من إمكانيه إستخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية ، بما لها من آثار ضارة .
 - الإخطارعن فتح المحلات التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً ، وغير ضار بالصحة.

الفرع الثاني: وقف النشاط

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف و الذي يسببه تكون المنشأة إرتكبت عملا مخالفاً للقوانين ، وهو جزاء إيجابي في الحد من التلوث و الإضرار بالبيئة ، كونه يتيح للإدارة الحق في إستخدامه بمجد أن يثبت لها أي حالة تلوث ، وذلك دون إنتظار ما تفسر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء للقضاء³.

ويعد ضروريا لوقف نشاط بالبيئة أن يتحقق الضرر لحق بالغير ، وإنما تكون مطلوبة فقط عندما يصاحب طلب وقف النشاط المطالبة بتعويض إذ لا تعويض إلا عن ضرر وقع بالفعل ، وفي هذه الحالة للمحكمة أن تقضي بالطلبين معا وفق النشاط وتعويض المضرور عن التلوث 4

³ رائف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2009 ، ص258. ⁴ياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق ، ص 406 .

 $^{^{1}}$ طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 342.

ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 2

وتلجأ الإداة إلى وقف نشاط المؤسسة التي تخالف تدابير حماية البيئة و تتسبب في تلويثها ، إذا لم يجد الإعذار أو التنبيه ، حيث يكون هنا الوقف كلياً أو جزئياً ويؤدي إيقاف النشاط بطريقة مؤقتة سواء لمدة محددة أو نهائية .

وفي حالة عدم الإمتثال لوقف النشاط ، ففي هذه الحالة يعتبر الإجراء بمثابة تعويض 10-03 لأنه يترتب عنه إزالة مصدر الضرر ، وهذا حسب الفقرة 20 المادة 25 من قانون 30-03 المتعلق بحماية البيئة ، وإلى جانب وقف النشاط المضر بالبيئة ، نجد المشرع قد منح سلطة القاضي الجزائي أن يحكم عن المسؤول بإتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة التي تستهدف منع وقوع الأضرار في المستقبل 30-03 .

وفي نفس السياق نجد حكما مماثلا بالأحكام السابقة: "عندما يشكل إستغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع. وفي حالة عدم إمتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤل وراء توقف كل نشاط المجرم أو جزءاً 2.

كما أعطت إتفاقية لوجانو لبعض التجمعات المتخصصة في حماية البيئة المطالبة القضائية بغرض وقف النشاط الذي يشكل تهديدًا للبيئة أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة لإتخاذ كافة الوسائل و الإحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يضر بالبيئة 3.

ويعد وقف النشاط الضار بالبيئة أحد الطرق التي تعتمد عليها الإدارة المختصة في الحد من آثارالتلوث البيئي في المستقبل ، وإذا لم يتوقف النشاط فإن التلوث سيتواصل ويمتد ويمكن أن يلحق أضرار أكبر ، ويمتد أخطاره على رقعة جغرافية أوسع ، وبذلك يجد الملوث نفسه أمام حلين ، إما أن يتخذ فكرة المزيلة للتلوث عن طريق إحداث تغييرات في طريقة الإنتاج و التصنيع ، وإما أن يكون الغلق وقف النشاط .

80

¹ أنبيلة إسماعيل أرسلان ، المسؤولية و التأمين عن الأضرار التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 17 المادة 18 من القانون 01-19 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسبير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية ، 2001 ، ص 23 .

أياسر محمد فاروق المنياوي ، نفسالمرجع ، ص 407 .

الفرع الثالث: سحب الترخيص

يعرف السحب في القانون الإداري بأنه تجديد لقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة 1 ، كما يعرف أيضا بأنه إنهاء وإعدام الأثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقًا 2 ، وهو حق السلطة المختصة .

وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه³، وكثيرًا ماتمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات ، التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ماتتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار ، وأخذه التدابير الإحتياطية الوقائية المتخذه من طرف المعنيين⁴.

و بالنسبة لمجال الحماية القانونية للبيئة ، فإن الإدارة رغم أنها تصدر قرارات الترخيص |V| أنها أجاز لها المشرع سحب هذه الرخص في حالة إرتكاب مخالفات من قبل أصحاب هذه الحقوق ، وعليه نجد أن حق السحب يقره القانون في كل حالة ينص فيها عن شروط تسليم الترخيص 5 , سواء تعلق الأمر برخص التصريف أو السحب أو رخصة فتح المنشآت المصنفة أو غيرها من التراخيص .

وعليه فإن حق إلغاء أو سحب الترخيص من قبل الإدارة لا يتعارض مع الحقوق المكتسبة، لأنه إذا كان الشخص قد إكتسب حقًا بمقتضى رخصة البناء ، وفتح منشأةذات نشاط صناعى، فلا بد له من المحافظة على البيئة بحيث تكون خالية من الملوثات .

والتشريع البيئي حينما يعطي للإدارة سلطة سحب التراخيص ، فإنها لاتمارس بمقتضى سلطتها التقديرية لأن مجالها ضعيفاً في الإلغاء والسحب كما أنها محدودة في منح الترخيص ، بحيث تكون بمقتضى مقابيس وشروط قانونية .

ويرى البعض أن الإلغاء أو السحب غالبًا ما تتركز أسبابه في الحالات التالية⁶:

إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

170 ما بعدها

قانون حماية البيئة 150

ماجد راغبالحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2002 ، ص 49 .

²عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداي ، دار هومة الجزائر ، 2005 ، ص 170 ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص138

⁴على سعيداني ، المرجع السابق 438

- إذا توقف العمل بالشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون .
 - إذا صدر حكم قضائي بغلق المشروع أو إزالته .

الفرع الرابع: الحظر و الإلزام

أولا: الحظر

كثيراً ما يلجاً قانون حماية ابيئة إلى التيان ببعض الأعمال أو التصرفات التي تؤثر خطورتها وضررها عدالبيئة ، في وقت أو مكان أو بأسلوب معين ، وقد يكون هذا الحظر مطلق كما قد يكون نسبيًا ألى .

1: الحظر المطلق

يتمثل الحظر امطق في منع الإتيان بأفعال معينة مالها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا إستثناء فيه ولا ترخيص بشأنه ².

تضمن قانون البيئة 03-10 هذا النوع من الحظر في الكثير من المواضيع ومثال ذلك ماورد في المادة 51" يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الأبار والحفر وسراديب جذب المياه" ومن أمثلة الحظر أيضا ماورد في القانون 02-02 والمتعق بحماية الساحل وتثمينه ، حيث نصت المادة 09 منه على " أنه يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية ، كما أنه يمنع ممارسة أي نشاط من الأنشطة السياحية وخاصة الأنشطة الرياضات البحرية والتخييم" وذلك على مستوى المناطق المحمية و المواقع الإيكولوجية الحساسة ، كما تمنع إقامة أي بناءات ومنشآت أو طرق أو حظائر توقيف اسيارات أو المساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية حيث تكون التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضى للإنجراف"3.

2: الحظر النسبى

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ، وفقا للشروط و الضوابط التي تحددها القوانين والوائح لحماية البيئة 4.

 $^{^{1}}$ طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 1

^{.136–135} ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق م-135

 $^{^{\}circ}$ المواد $^{\circ}$ المؤرخ في $^{\circ}$ المؤرخ في $^{\circ}$ المؤرخ في $^{\circ}$ المؤرخ في $^{\circ}$

عدد 10،10 فيفرى 2002، ص26–29

ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 4

وبهذ الشكل نلاحظ أن الحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص بمعني أن الحظر النسبي خو السبب في الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين ، بحيث لا يمنع المشرع نشاط ما إلا بقدر الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية والموارد الطبيعية ، وهذا يعني أن إجراءات الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يوقف النشاط ، وإنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لايؤدي إلى الإضرار بالمواردالبيئية .

ثانيا: الإلزام

من الوسائل التي إستخدمها القانون لحماية البيئة ، هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة والألزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل خظر القيام بعمل سلبي ، أي حظر الإمتتاع عن القيام ببعض الأعمال ، ومن أمثلة ذلك نجد فقرة الثانية من المادة 33 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، التي منعة داخل المجال المحمي، كل عمل من شأنه أن يشوه طابع مجال محمي وهذا الحظر يتعلق خصوصا بالصيد والصيد البحري و الأنشطة الفلاحية و الغابية وغيرها 1.

وكذلك المادة 45 من نص القانون 03–10 التي نص على مايلي: "تخضع عمليات بناء وإستغلالوإستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى ، إلى مقتضيات حماية البيئة ، وتفادي إحداث التلوث الجوي والخدمة "2. أو المادة 42 من المرسوم التنفيذي 19-17 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء التي نص على مايلي: " يجب أن تحتوي كل عمارة جماعية على محل مغلق لإيداع وعاءات القمامة ، وتحدد وضعية هذا المحل بكيفية تمنع تسرب الرائحة والغازات المضرة إلى داخل المساكن "3.

بعد الإستشهاد بهذه المواد يمكن القول بأن الإلزام كأسلوب ضبط ، وهو المجال لخصب الذي يتمكنمن خلاله المشرع من الوقاية من جميع الأضرار والأخطار التي يمكن أن تمس

¹³ سابق الذكر ، ص10-03 المادة 33 من القانون 10-03

⁻ تتكون المجالات المحمية من المحمية الطبيعية التامة للحدائق الوطنية لمعالم الطبيعة مجالات تسيير المواقع والشلالات ، والمناظر الأرضية والبرية المحمية ، المجالات المحمية المصادرة الطبيعية المسيرة

¹⁴ من القانون 03 ، سابق الذكر ، ص45

¹⁰المادة 42 من المرسوم التنفيذي 91 - 175 المؤرخ في 88 ماي 1991 السابق الذكر 30

بالبيئة ، وتكمن أهمية الأسلوب في كونه قواعد أمره تأتي على شكل إجراء إيجابي تحقق الحماية للبيئة عندما يتم القيام بما تأمر به القاعدة القانونية .

الفرع الخامس: الإزالة الإدارية

بصورة عامة يقصد بالإزالة كجزاء إداري رفع أو محو آثار الأعمال المخالفة للقانون بإزالتها بصورة كلية أو جزئية ، إما بشأن الإزالة كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري البيئي فهو عبارة عن جزاء يصدر بقرار إداري من جهة الإدارة المختصة ، الغرض منه إزالة الأعمال المخلة بالبيئة إذا لم يقم مرتكب المخالفة بإزالتها خلال المدة المحددة، لذلك لتجنيب الأضرار أو الإخلال بالوسط البيئي ، مثال ذلك إلتزام من يرمى القمامة أو مخلفات صلبة في أماكن غير مخصصة لها بإزالتهاعلى نفقته ، وإن جزاء الإزالة جزاء نهائي لأنه الوجود المادي للمخالفة لبيئية بمحوها بشكل كلي ونهائي لابصورة مؤقتة كما في جزاء الغلق أو وقف النشاط ، وهو بذلك أشد الجزاءات الإدارية البيئية على الإطلاق 1.

الفرع السادس: تأديب الموظفين المسؤولين

العقوبات التأديبي أو الإنضباطية تمثل جزاء الإخلال بالواجبات الوظيفية وهذه العقوبات توقع على مرتكبي الجرائم التأديبية وهي محددة على سبيل الحصر ولايمكنتزاجها و إيقاع عقوبة أخرى غيرها .

ويعد الجزاء التأديبي السلاح الرئيسي الذي بواسطته تستطيع السلطة الإدارية حمل الموظفين على أداء واجباتهم بصورة سليمة ومرضية .

وتعتبر الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على الموظفين المقصرين في حماية البيئة أو المتسببين في تلويثها من صور الجزاءات الإدارية التي يمكن الرجوع إليها في مجال حماية البيئة وذلك سواء تعلق الأمر بموظفين يعملون في مجال تتفيذ القوانين حماية البيئة أو الإشراف عليها كمفتش الصحة العامة ، أم يتعلق بالعاملين في مشروعات الدولة ذات الأثار الملوثة للبيئة ، كمعامل تكريرالبترول ، فمن شأن توقبع هذه الجزاءات التأديبية على مثل هلاء والعاملين المخطئين في حق البيئة رد عنهم وردهم إلى دائرة الصواب وحماية البيئة 2.

اماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص150.

¹⁴⁷ ص ، المرجع 2

المطلب الثاني :الجزاءات الإدارية المالية

وهي ذلك الجزاء الذي يطال الذمة المالية لمرتكب المخالفة البيئية بشكل مباشر وتعد من أهم صور الجزاءات الإدارية المالية التي تلجأ إله السلطات الإدارية لحماية البيئة ومواجهة أي إخلال للقوانين و اللوائح البيئية ، ورغم تعدد وتفاوت أنواع الجزاءات الإدارية المالية إلا أنه سنذكر أهم أبرز هذه الجزاءات :

الفرع الأول: الغرامة المالية

تتمثل الغرامة الإدارية كجزاء إدارية مالي بأنها مبلغ من النقود تقرره جهة الإدارية المختصة وتفرضه على المخالف بدلا من ملاحقته جنائيا عن المخالفة ، أما الغرامة الإدارية كجزاء إداري بيئيفهي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه جهة الإدارة على مرتكب المخالفة البيئية والذي يلتزم سداده عوضا عن تعويضه للمتابعة الجنائية جزاء الفعل المخالف .

والواقع أن الغرامة الإدارية ترد بإشكال أي يكون بشكل مبلغ محدود و ثابت يدفع عن كل مخالفة ، وقد ترد الغرامة بشكل حدين تختار الإدارة في إطارهما المقدار المناسب علما أن القرار الإداري الصادر بشأن مقدار الغرامة يخضع للرقابة القضائية ومن ثم يجوز الطعن به أمام الجهة المختصة وفقا للقانون و طبقا للشروط والموعد المحدد لذلك 1.

ومن المعلوم أن العقوبات المالية ، تستعمل في الأساس كأداة تمويلية ، ورغم أن هذا الدور التمويلي لايزال قائمة ، إلا أنه تغير نوعيا بالجوازات مع تغير عام الدولة ²، التي بعد أن جانبت الحياء أصبحت تعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي ومؤخراً على الوضع البيئي ، وذلك وضع مجموعة الرسوم الغرض منها تحميل المسؤولية لأصحاب الأنشطة الملوثة .

الفرع الثاني: مضمون الجباية البيئية

إن تطوير الجباية البيئية جاء كإستجابةلمتطلبات حماية البيئة أي الحد من أضرارالتلوث البيئي ، وكذا تحقيق التنمية والإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية تتركز أساسعلى الإجراءات الردعية وتسمى بالرسوم البيئية .

وتشمل رزنامة الرسوم البيئية في الجزائر على ما يلي:

 2 ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص ص 2

²⁰³ صمد لبيب ، المرجع السابق ، ص 1

أولا :الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئية (T.A.P.D) ، تم تفعيل هذا الرسم على مرحلتين:

مرحلة التأسيس الأول: بموجب المادة 117 من القانون قم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، تم تأسيس رسم الأنشطة الملوثة أو الخطرعلي البيئة بالمعدلين السنوبين التاليين:

- 30.00 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأكثر خاضع لإجراء التصريح
- 3000.00 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح .

لتأتى بعد ذلك مرحلة التشديد في فرض رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة بموجب المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23-12-1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، ثم رفع المعدلات السنوية للرسم طبقا للمعايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المشتغلين بالمؤسسة.

ثانيا: الرسوم البيئية الأخرى

أ - الرسم التكميلي على التلوث الجو: الذي تم تأسيسهبموجب قانون المالية لسنة .12002

ب - الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تم بموجب قانون المالية لسنة 2003 ، إنشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي وهذا وفقا لحجم المياه المنتجة وعبئ التلوث الناجم على النشاط الذي يتجاوز القيم المحددة 2 .

ت - الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرها: أنشأ قانون المالية لسنة 2006، رسم على زيوت وشحوم وتحضيرالشحوم يحدد ب 125.00 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطنى الذي يتحتم على إستعماله.

2001

^{22-21- 2001} المتضمن قانون المالية لسنة 2002 الجريدة الرسمية ، العدد 79

²¹⁻⁰¹ 205

يدة الرسمية ، العدد 86 2003-12-31 المتضمن قانون المالية لسنة 2003

^{. 35} 94 11-02

^{. 22} 2002

- حدد أسعار هذا الرسم طبقا لقانون المالية لسنة 2000 كما يلى:
- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنعة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة 24.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عامين .
- -90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنعة الخاضعة لرخصة الوالى المختص إقليميا وتخفيض المبلغ إلى 8.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عامين .
- -20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنعة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبيالبلدي المختص إقليميا و 3.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عامين .
- 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنعة الخاضعة لتصريح و 2.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عامين .

خلاصة الفصل الثاني:

تعد المسؤولية محوراً رئيسياً للقانون لبحث عن أساس لتعويض الأضرار ، وليس غريبا أن يعد عصرنا الذي نعيش فيه عصر المسؤولية ، ومما صدرت فيه العديد من التشريعات الداخلية التي تعكس الإهتمام نحو حماية البيئة ، وكان سببه اتطور الهائل لكل المجالات ، مما شكلت الكثير من الملوثات التي نتجت عنها أضرار في الأنشطة البيئية ، فبدأت تتدهور البيئة وتنهار ، وقد إنعكس ذلك الإستخدام السيئ على حياة الإنسان وصحته .

وعمدت السلطة الإدارية على أساليب قانونية متعددة ومتنوعة لحماية النظام العالم البيئي حيث تستعين بها لتحقيق غايتها في حماية البيئة وهذه الأساليب يمكن دها إلى أسلوبين متميزين ، إما أن تكون أساليب وقائية تتمثل بعمل كل ما من شأنه وقاية البيئة من التلوث ، أو أساليب علاجية تكون في شكل جزاءاتإدارية توقع لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل الحد من هذه الحالات ، والتقليل من آثارها الضارة ، وتطبيق ضمن حدود الشرعية القانونية ، في ظل وجود رقابة فعالة بشكل يضمن أحسن فاعلية وكفاءة أداء حفاظاً على انظام البيئي .

الخاتمة

إن البيئة بجميع مكوناتها وعناصرها وأقسامها سواء كانت أرضا أو سماءا أو كانت بيئة طبيعية أو حضارية تعتبر ملك لله سبحانه وتعالى، وأنها أعطيت للإنسان على سبيل الأمانة ليس إلا، يتحمل مسؤولية حمايتها ورعايتها .

ولهذا فالدفاع عن البيئة وحمايتها هو دفاع عن الصحة والحياة البشرية و لأجل معرفة هذه الحماية وهذا الدفاع كان لابد من معرفة أهمية تحديد مقصود البيئة بمختلف جوانبها وذلك من خلال إبراز العناصر المكونة لها حيث أن هذه العناصر تشكل محل الحماية القانونية من خطر التلوث الذي يصيب إحداها ، والحديث عن مفهوم البيئة يعني الحديث عن إطار الحياة والطبيعة ، وهناك من يعكس إليه المصطلح بتصورات أخرى تدل على الجانب السلبي لهذا المفهوم بالأضرار ، التلوث ، تدهور إطار المعيشة ، إستنزاف الموارد الطبيعية ، الإستهلاك الغير العقلاني للمجال الطبيعي ، ونحن أمام هذه التصورات المتنوعة لجوانب البيئة تسلم بأن لكل مفهوم من هذه المفاهيم لها علاقة بالبيئة ، ويتبين أن التلوث الذي يصيب البيئة لاينحصر في نوع واحد بل يوجد للتلوث عدة أنواع ، ويتميز بالعديد من الخصائص كما أن الضررالناتج عنه يتسم بالخطورة المفرطة ، فهو يخترق أي عنصر من عناصر البيئة ، وينجم عن نشاط الشخص الطبيعي المعنوي .

إن تدخل القانون بقواعده الملزمة لمواجهة التلوث البيئي وحماية البيئة بمختلف عناصرها و أقسامها أصبح أكثر من ضروري ، إلا أن هذه الحماية لن تكتمل إلا إذا تظافرت الجهود مجتمعة سواء من الحكومة المحلية أو العالمية أو الجمعيات المهتمة بحماية البيئة ، وغير ذلك ولأن المسؤولية تعد محوراً رئيسيا للقانون في البحث عن أساس تعويض أضرار التلوث البيئي ، حيث يمكن للمتضرر أن يستند على الأساس القانوني للحصول على تعويض المناسب جراء ما لحق به من أضرار بيئية ، وهذا الأساس يبدأ بمسؤولية الخطأ واجب الإثبات ، وينتهى بالمسؤولية دون خطأ ، إلا أنه هناك قاسم مشترك لهذه المسؤولية هو وجود ضرر يدور حول إمكانية أهم الأهداف النظم وهو وجوب التعويض المضرور وإسناداً هذا المجال أنه لكل نظرية مجال التطبيق الخاص بها ، مما يتتب عليه كذلك أنه لاتصلح نظرية واحدة كأساس كاف للمسؤولية في جميع الحالات ، وإنما يتم عمل كل نظرية حسب محتوى و ظروف كل حالة .

ويتحقق نجاح الأساس القانوني من إهتمامالدولة ، بحيث يتعين عليها وضع أليات وقائية كفيلة بتكريس مبادئ الإهتمال لضمان إستمرارية هذه النشاطات ، وتتمثل بعمل كل ما من شأنه وقاية البيئة من التلوث .

كذلك المحافظة على البيئة تُلْزمُ الدولة بتمثيل الحماية الجزائية ، وتكون بشكل جزاءات إدارية تُوقع لمواجهة حالات المساس بالبيئة لحد والتقليل من الأثار الضارة ، بحيث تطبق ضنت حدود الشرعية القانونية ، في ظل وجود رقابة فعالة بشكل يضمن أحسن فاعلية وأكفأ أداء حفاظاً على النظام العام البيئي .

قائمة المراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم
- السنة النبوية الشريفة .

* القواميس:

- -إبنمنظور، لسان العرب الجزء الأول، دارصبح و إديسوفت،بيروت، الطبعة الأولى، 2006
- الفيروز أبادي ، القاموس المحيط الجزء الأول ، مكتبة النوري ، دمشق ، 2008

ثانيا: النصوص القانونية

أ -القوانين

- القانون 90–29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 51، 1990.
- القانون 01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001 **يتضمن قانون المناجم**، الجريدة الرسمية، عدد 35 ، لسنة 2001.
- القانون 01-19 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية ، 2001 .
 - من قانون 01-21 المؤرخ 22-12-2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79 لسنة 2001
- القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، عدد10، لسنة 2002 .
 - قانون 02-11 المؤرخ 31-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، عدد 86، لسنة 2002.
- القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ،2003.

ب -المراسيمالتنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية، عدد 26 ، 1991.
- المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي ،1991 ، المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة والتعميرورخصة التجزئة وشهادة التقسيم. ، الجريدة الرسمية، عدد 26، 1991.
- المرسوم التنفيذي 66-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 ويضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ، الجريدة الرسمية العدد 37 ، 4 جوان 2006
- المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية ،عدد 34 ، 2007 .
 - المرسوم التنفيذي 09 -336 ، المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 ، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، الجريدة الرسمية العدد 63 ، 2009 .

ثالثا: الكتب باللغة العربية

- إبراهيم محمد عبد الجليل ، حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011.
 - أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، دون سنة نشر.
 - أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو السعود ، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدى النظرة المستقبلية، المكتبة المصرية ، الإسكندرية ، 2007 .
 - أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1996
 - داود عبد الرزاق الباز ، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2007.
 - راتب سعود، الإنسان والبيئة ، دار الحامد ، عمان ، 2007.

- رياض صالح أبو العطاء ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2009.
- رمضان محمد مقلد وآخرون ، إقتصادياً الموارد البيئية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2004 .
 - رائف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2009.
 - طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوع التشريعات العربية المقارنة ، 2014.
 - سلطان الرفاعي ، التلوث البيئي (أسباب، أخطار ، حلول) ، دار أسامة ، الأردن ، 2009.
 - صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية الجزائر ،2010.
 - ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوع الشريعة ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2007.
 - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2002 .
 - محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحبابالحقوقية، بيروت، 2006.
 - محمود حجازي محمود ، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، دار الفكر ، مصر ، 2003.
 - عارف صالح مخاف، الادارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار البازوريالعلمية ، عمان 2007.
 - عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية ، دار الخلدونية الجزائر ، 2008.
 - عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة ،1996.
 - عبد القادرمحمد أبو العلا، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2008.

- علي سعيداني ، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيميائية ، دار الخلدونية الجزائر الطبعة الأولى ، 2008.
 - عمارعوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، ديوانالمطبوعاتالجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2004
 - عمارعوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر الطبعة الثانية، 2004.
 - عمارعوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة الجزائر ، 2005.
- نبيلة إسماعيل أرسلان ، المسؤولية و التأمين عن الأضرار التلوث البيئي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003
- ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2008.
 - يونس إبراهيم أحمد يونس ، البيئة والتشريعات البيئية ، دار حامد ، عمان ، 2008 .

رابعا: الرسائل الجامعية:

أ - رسائل الدكتوراه:

- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراء ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2012 .
- معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي- أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2009.
 - وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتواه ، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007.
- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي ، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، في الحقوق تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2012/2011.

ب- رسائل الماجيستير:

- حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2001.
- نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقاربة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006/2005.
- غنية ابرير ، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية ، (دراسة حالة الجزائر) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص ، سياسات عامة وحكومات مقارنة ، جامعة الحاج لخصر باتنة ، 2009
 - وليد عايد عوض الرشيدي ، المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة ، رسالة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012.

خامسا: المقالات

- الزين عزري ، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثالث ، الجزائر ، 2008.
- إيهاب طارق عبد العظيم ، آثر التشريعات الوطنية والقانونية الدولي على تحقيق الأمن البيئي ، الملتقى العلمي الإستخدام السلمي للطاقة النووية وأثره على الأمن البيئي ، البحرين ، 2014.
 - نبيلة إسماعيل أرسلان، المسؤولية و التأمين عن الأضرار التلوث البيئي ، منشور في مجلة روح القوانين ، مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق ، مصر ، العدد 16 ، الجزء الثاني ، أوت 1998.
 - شمامة خير الدين ،المسؤولية المدنية الدولية عن الأضرار النووية المؤتمر السنوي الحادي والعشرون ،الطاقة بين القانون و الاقتصاد، الجزائر،2013.
- عمار خليل التركاوي ، القوانين والتشريعات المنظمة للإدارة البيئية ، مسؤولية الدولة عن أضرارالتلوث البيئي ، جامعة دمشق ، سوريا .

سادسا المواقع الإلكترونية:

1- تعاريف ومفاهيم بيئية www.beaah.com تاريخ الإطلاع: -13-2015

2015/03/21 : تاريخ الإطلاع : www.greenline.com −2

سابعا المراجع باللغة الفرنسية:

- Larousse, dictionnaire de pohefrançais, anglais franc manry- enralives aucheourt farais, Paris, 1999.
- Oxford Adanedlearners dictionary, Sally Wehmeier, Sixth Edition, 2000.
- Larousse ,Dictionnaire , le petit larousse français , 2006
- Larousse , Dictionnaire * le petit larousseillutré * paris , 2009

الفهرس

الصفحة	العنوان
	الفهرس
	تشكر وعرفان
أ-خ	المقدمة
09	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة من التلوث
10	المبحث الاول: ماهية البيئة
10	المطلب الأول: تعريف البيئة
10	الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة
10	الفرع الثاني: التعريف العلمي للبيئة
13	الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة
15	الفرع الرابع: تعريف البيئة في الفقه الإسلامي.
16	المطلب الثاني: أبعاد البيئة
16	الفرع الأول: التطورات التاريخية للبيئة
17	الفرع الثاني : أقسام البيئة
19	الفرع الثالث: علاقة البيئة بالإنسان
21	الفرع الرابع: تمييز البيئة عن المصطلحات المتشابهة
23	المطلب الثالث: عناصر البيئة المحمية قانونيا
23	الفرع الأول: العناصر الطبيعية
25	الفرع الثاني: العناصر الاصطناعية
25	المبحث الثاني: مفهوم التلوث
25	المطلب الأول: تعريف التلوث
26	الفرع الأول: التعريف اللغوي لتلوث
28	الفرع الثاني: التعريف العلمي لتلوث
29	الفرع الثالث: تعريف التلوث في القانون الوضعي
30	الفرع الرابع: تعريف التلوث في الفقه الإسلامي

31	المطلب الثاني: نطاق التلوث
31	الفرع الأول: أسباب التلوث
33	الفرع الثاني : عناصر التلوث
34	الفرع الثالث: أنواع التلوث
37	المطلب الثالث : مشكلات البيئة
37	الفرع الأول: التكنولوجيا البيئية
39	الفرع الثاني إستنزاف الموارد البيئية
39	الفرع الثالث: الفرق بين الصور المختلفة للمساس بالبيئة
43	المبحث الثالث : المبادئ العامة لحماية البيئة من التلوث
43	المطلب الأول: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي
43	الفرع الأول: مفهوم مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي
44	الفرع الثاني : أهداف مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي
46	المطلب الثاني: مبدأ عدم التدهور الموارد الطبيعية
46	الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم التدهور الموارد الطبيعية
47	الفرع الثاني : أهمية عدم التدهور الموارد الطبيعية
47	المطلب الثالث : مبدأ الملوث الدافع
47	الفرع الأول : مفهوم مبدأ الملوث الدافع
48	الفرع الثاني مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع
49	الفصل الثاني: أحكام مسؤولية الدولة عن التلوث البيئي
50	المبحث الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن التلوث البيئي
51	المطلب الأول: مسؤولية الدولة على أساس الخطأ
53	الفرع الأول: نظرية المسؤولية البيئية الخطيئة
54	الفرع الثاني : نظرية المسؤولية البيئية المطلقة
55	المطلب الثاني: المسؤولية على أساس دون الخطأ
55	الفرع الأول: المسؤولية المخاطر

55	الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية
56	الفرع الثالث: تحمل التبعة
57	المبحث الثالث : الأليات الوقائية لحماية البيئة من التلوث
58	المطلب الأول: نظام الترخيص
59	الفرع الأول: رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة
60	الفرع الثاني: رخصة إستغلال المنشآت المصنعة وعلاقتها بحماية البيئة
62	المطلب الثاني: نظام التقارير
63	الفرع الأول: إلتزام نظام التقارير
63	الفرع الثاني : أهمية نظام التقارير
64	المطلب الثالث : نظام دراسة موجز التقارير
65	الفرع الأول: المقصود بنظام بدراسة موجز التقارير
66	الفرع الثاني: المشاريع الخاضعة لدراسة موجز التقارير
67	الفرع الثالث: محتوى إجراءات على دراسة موجز التقارير
70	المطلب الرابع : نظام دراسة الأخطار
71	الفرع الأول: مقصود بدراسة الأخطار
71	الفرع الثاني إجراءات دراسة الأخطار
73	المبحث الثالث: الجزاءات الإدارية
74	المطلب الأول: الإجراءات الإدارية الغير مالية
75	الفرع الأول: الإخطار (الإنذار)
77	الفرع الثاني: وقف النشاط
78	الفرع الثالث: سحب الترخيص
80	الفرع الرابع: الحظر و الإلزام.
81	الفرع الخامس: الإزالة الإدارية
81	الفرع السادس: تأديب الموظفين المسؤولين
81	المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية

فرع الأول: الغرامة المالية	82
فرع الثاني: مضمون الجباية البيئية	82
خاتمة	90
ئمة المراجع	93
فهرس	100
ملخص	104



ملخص:

إن قضية البيئة غاية في الأهمية، وتعني الحديث عن إطار الحياة والطبيعة، غير أن هناك من يعكس إليه المصطلح بتصورات أخرى تدل على الجانب السلبي لخطورة أضرار الملوثات البيئية وآثارها السيئة على الانسان والحيوان والنبات ، ولأن المسؤولية تعد محورا للقانون في البحث على أساس تعويض أضرار التلوث البيئي، فهي بحاجة إلى تضافر وتكاثف جميع جهود الدولة لمنع هذه المشكلة الخطيرة أو التخفيف من حدة آثارها على الأقل، بوضع آليات وقائية كفيلة بتكريس مبادئ الاهتمام بهذا المجال مع توقيع الجزاءات الادارية المفروضة ضمن الشرعية القانونية، لضمان وجود رقابة فعالة حفاظا على النظام العام البيئي.

RESUME:

L'environnement, un sujet très important, Cela signifie parler du contexte de la vie et de la nature, mais il ya ceux qui reflète le terme, d'autres scénarios montrent le côté négatif de la gravité des polluants environnementaux et leurs mauvais effets sur la santé humaine, animale et végétale, et parce que la responsabilité est l'objet de la loi dans la recherche sur la base de la réparation des dommages de la pollution de l'environnement, il faut une concertation et condensation tous les efforts de l'État pour éviter ce problème grave ou en atténuer les effets et, au moins, de développer des mécanismes de prévention des principes de consacrer l'attention sur ce domaine avec la signature des sanctions administratives au sein de la légitimité juridique, afin d'assurer un contrôle efficace afin de préserver l'ordre public à l'environnement.